



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون الجماعات الإقليمية

تحت إشراف الأستاذ:

مختاري عبد الكريم

من اعداد الطلبة:

- داودي كهينة

- جاب الله سعاد

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: بويحي جمال.....رئيسا.
- الأستاذ: عبد الكريم مختاري.....مشرفا ومقررا.
- الأستاذ(ة): عمور ليلي.....ممتحنا.

السنة الجامعية: 2018/2017

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكرو وعرفان

نحمد الله سبحانه وتعالى حمدا كثيرا، الذي أنار لنا درب العلم، ووقفنا

لإنجاز هذا العمل، الذي بذلنا فيه كل قصارى جهدنا.

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بخالص عبارات الشكر

والامتنان والتقدير والاحترام:

الى الأستاذ المشرف "مختاري عبد الكريم" الذي طوقنا شرفا وعلما

بموافقتها لإشراف على مذكرتنا هذه، فكان خير الناصح والمرشد فقدم

لي من وقته وعلمه كل ما كان له بالغ الأثر في مساعدتنا على إنجاز

هذه الدراسة.

ولا يفوتنا أن نشكر كافة الأستاذة بقسم الحقوق الذين أفاضوا لنا

بعلمهم خلال مسارنا العلمي لنيل شهادة ماستر.

ولا يفوتنا أن نشكر كل من ساندنا في هذا العمل سواء من بعيد أو

من قريبولو بتمنياتهم لنا بالنجاح

كما نتقدم الى السادة أعضاء لجنة المناقشة، بوافر الشكر والإحترام

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة .

شكرا جزيلا لكم وجزاكم الله خيرا

إهداء

إلى من قال الله تعالى فيهما: " وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ

الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾

" الآية ﴿٢٤﴾ من سورة الإسراء

الى الوالدين الكريمين أسأل الله عز وجل أن يحفظهما ويطيل في
عمرهما.

من دون ان أنسى إهداء هذا العمل إلى إخوتي وأخواتي

وإلى كل أفراد عائلتي كل بإسمه.

وإلى كل زملائي و زميلاتي.

وإلى كل الأصدقاء والأحباء.

و إلى كل من تصفح أوراق هذه المذكرة، وساهم في إتمام هذا

العمل.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي في عملي هذا المتواضع

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

الذنان سانداني طوال حياتي وبذلا النفس والنفيس

والدي الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى سندي وعضدي في هذه الحياة

أخي وأخواتي

إلى كل الأهل والأقارب كل بإسمه

إلى كل أصدقائي وأحبتي

إلى كل من أمدني بيد العون من قريب أو بعيد

إلى كل طالب علم.

كهينة

قائمة المختصرات.

أولاً: باللغة العربية:

- ج ر ج د ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ج ر ج ف: الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية.

- ج ر م م: جريدة الرسمية للمملكة المغربية.

- م ر ج ت: المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

- ف: فقرة.

- ص: صفحة.

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

-J. O. R. A. D. P : Journal Officiel de la République Algérienne

Démocratique et Populaire.

-OPU : Offices des Publication Universitaires.

-Op.cit. : Location latin" Opus Citatum". Ouvrage Précédemment Cité.

-P : page.

-PP : de page à la page.

مقدمة

ترتبط الدولة بهيئات تساعد في اتخاذ القرارات ومشاركة سلطات الدولة في تقديم آراء وتوصيات من أجل إيجاد حلول لمختلف الأزمات التي تعيشها الدولة من خلال دراسة المتغيرات في كل المجالات سواء سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، مما جعل الدول تعمل على إنشاء هيئات تساهم في رسم السياسات العامة والمشاركة في صنع القرارات عن طريق الوظيفة الاستشارية.

تعدّ الاستشارة من ضرورات الإدارة الحديثة لضمان فعاليتها ورفع مستواها ومشاركة كلّ الهيئات في اتخاذ القرارات، ضف الى ذلك هناك هيئات استشارية دستورية تركز مبدأ التشاورية من جهة والديمقراطية من جهة أخرى الأمر الذي جعل جوء الدول الى انشاء هيئات استشارية مختلفة في كل المجالات¹.

عرف نظام الشورى في الإسلام، ويعتبر النظام الاسلامي من النظم السبابة للأخذ بهذا النظام معتمدا على الرأي الجماعي في سير الشؤون العامة حيث أقر الدين الإسلامي هذا المبدأ وجعل التشاور منهجا أساسيا لحل المشاكل بين المسلمين، وأن مبدأ الشورى ذكر في القرآن الكريم إذ قال الله عزّوجلّ في الآية الكريمة من سورة الشورى: ﴿والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون﴾². وكذلك استنادا لقوله عزوجل في سورة آل عمران: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين﴾³، كما طبقه أيضا الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في عدّة مناسبات، فهذا المبدأ يحقق أمور كثيرة كحرية الأفراد في التعبير عن آرائهم في أمور تتعلق بالمجتمع⁴. إذ يرى بعض الفقهاء أن الشورى ليست واجبة بل

¹ -بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 214.

² - الآية (38) من سورة الشورى برواية حفص عن عاصم.

³ - الآية (159) من سورة آل عمران برواية حفص عن عاصم.

⁴ -غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة)، إثراء

للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 217.

مندوبة وبالتالي لا يلزم الحاكم الأخذ بها، في حين هناك من يرى أنها واجبة يلزم الأخذ بها، إذًا فإن مبدأ الشورى شأنه شأن كافة المبادئ الدستورية الإسلامية¹.

ظهرت هذه الهيئات منذ القدم ولأول مرة في دول أوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، أنشأت هيئات استشارية لمشاركة في تسيير الشؤون العامة، وكذا بظهور الأنظمة النيابية التي تدعي الديمقراطية تقدم آراء استشارية الى جانب الملك الذي يتولى جميع السلطات في الدولة، وانشاء بجانبه مجلس منتخب من طرف الشعب وهيئات استشارية تساهم برأيها في سير الحكم. وقد ارتفع عدد الهيئات الاستشارية في أوروبا بعد ذلك، نتيجة تزايد مصالح الدولة مما دعت على ضرورة انشاء بعض الهيئات في شكل مجالس، كمجلس الدولة الفرنسي، مجلس الدولة الإيطالي، مجلس الدولة البلجيكي، المجلس الخاص البريطاني².

أكدت الدول الحديثة على الأخذ بفكرة الهيئات الاستشارية وقد عرفها الأستاذ "حمدي أمين عبد الهادي" على أنها: تعتبر أقدر أجهزة الدولة على تزويد وحدات الإدارة العاملة بالرأي والمشورة في شؤون الوظيفة العامة، سواء من الناحية القانونية أم من الناحية الفنية. والحقيقة أن كفاية الإدارة تتوقف إلى حد بعيد على كفاية هذه الخدمة الاستشارية، فالإدارة تنطوي على مشاكل بشرية، ومن ثم تكون معالجتها على نحو إنساني أفضل³.

يعرفها الأستاذ "محمد فؤاد مهنا" على أنها تلك الهيئات الاستشارية "الهيئات الفنية التي تعاون أعضاء السلطة الإدارية بالآراء الفنية المدروسة في المسائل الإدارية التي تدخل في اختصاصهم. وتتكون هذه الهيئات من عدد من الأفراد المتخصصين في فرع معين من فروع المعرفة يجتمعون في هيئة مجلس للمداولة والمناقشة والبحث وإبداء الرأي في المسائل التي تعرض عليهم⁴.

¹-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 140، 146، 147، 148.

²-Henry Puget et René Cassin, les institutions administratives étrangères, Dalloz, Paris, p 198

³-حمدي أمين عبد الهادي، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة (دراسة الأصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة)، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1980، ص 482.

⁴-محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، دار النهضة، القاهرة، 1967، ص 653.

يعرفها الأستاذ "سليمان محمد الطماوي" بأنها هيئات إدارية تقوم أصلاً بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية، فهي من هذه الناحية شبيهة إلى حدٍ بالهيئات الفنية المساعدة ولكنها تختلف عنها في وظيفتها إلى حدٍ كبير، فالهيئات الإدارية الاستشارية -وفقاً للتسمية الأمريكية- تنحصر وظيفتها في الإعداد والتحضير والبحث، ثم تقديم النصح للجهة الإدارية التي تملك إصدار القرار¹. كما يعرفها الأستاذ "أحمد بوضياف" على أنها هيئات -أو أفراد- متخصصة تتكون من فنيين ذوي خبرة واسعة يبدون آراءً مؤكدة وغير ملزمة لتخفيف العبء عن الإدارة ومساعدتها².

أما الهيئات الاستشارية مكرسة في الدول المغاربية كل من الجزائر، وتونس، والمغرب، نجد أن الهيئات الاستشارية قد أصبحت تحظى باهتمام كبير، ويتجلى ذلك من خلال تكريسها لهذه الهيئات في منظومتها القانونية وعلى رأسها الدستور، فهي آلية لإشراك مختلف القطاعات في اتخاذ القرارات وتسيير الشؤون العامة وتسيير النشاط التنفيذي، خاصة في تعديلاتها الدستورية الجديدة، بدءاً بالمملكة المغربية سنة 2011³، لتليها كل من تونس سنة 2014⁴، والجزائر سنة 2016⁵.

الجزائر كغيرها من الدول عملت على إنشاء هيئات استشارية تعمل في مجالات مختلفة، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ في نظامه القانوني بالاستشارة الدستورية من دستور 1963 إلى غاية دستور 1996 المعدل لسنة 2016 الذي أستخدمت هيئات استشارية دستورية في كل المجالات، غير أن الاستشارة الدستورية تختلف من هيئة لأخرى و حسب درجة و أهمية الهيئة في حد ذاتها. فلها دور في اتخاذ القرارات والمشاركة في صنع السياسة العامة والتنمية في الدولة.

¹-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000، ص 103.

²-بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، المرجع السابق، ص 99.

³-أنظرالفصول من 151 إلى 170 من دستور المملكة المغربية، الصادر في 29 جويلية 2011، ج ر م م عدد 5469، مؤرخة في 30 جويلية 2001، ص ص 59، 63.

⁴-أنظر الفصول من 127 إلى 130 من دستور التونسي الصادر بتاريخ 27 جانفي لسنة 2014، ج ر ج ت على

الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.iort.gov.tn> consulté 2018/06/25

⁵- أنظر الفصل الثالث من مواد 195 إلى 207 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج ج د ش، العدد 14 مؤرخ في 7 مارس 2016 ص ص 34-36.

وعليه فإن الإشكالية التي يُوَطر هذه الدراسة يتمحور في:

إلى أي مدى يمكن القول بفعالية الوظيفة الاستشارية المعهودة إلى الهيئات الاستشارية الأصلية والظرفية من جهة النص والممارسة؟

تحتاج هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي لوصف موضوع الدراسة خاصة الإطار النظري، والمنهج التاريخي كون أن موضوع دراستنا يندرج ضمن مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر والتطورات التي عرفت هذه المؤسسات، وكذا المنهج التحليلي من خلال تفسير وتحليل دور الهيئات الاستشارية الدستورية خاصة في مجال الممارسة.

تكمن الاستشارة في اتخاذ القرارات من طرف هيئات استشارية تساعد سلطات الدولة في تسيير مهامها، ولهذا لها دور كبير مما أدى البحث فيها وتوسيعها.

أما أسباب اختيارنا لهذا تزويد الباحثين والدارسين وحتى طلاب العلم بأفكار ومعلومات جديدة وتوفير مراجع أساسية ذات القيمة القانونية، أما العوامل والأسباب المتعلقة بالموضوع فتكمن في مدى قيمة هذا الموضوع كونه جديرا بالاهتمام يجذب الباحث العلمي لدراسته، وفيما يخص الدراسة السابقة فلم يحضى هذا الموضوع الاهتمام الكافي من قبل الباحثين والكتاب باستثناء بعض الدراسات التي قام بها الأستاذ أحمد بوضياف سنة 1989 بعنوان الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، تضمنت التنظيم الاستشاري القانوني بصفة عامة وكذا الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية.

لمعالجة موضوع الدراسة، ارتأينا تقسيمه إلى فصلين رئيسيين بالشكل الذي ندرس فيه الهيئات الاستشارية الدستورية الأصلية حيث تناولنا فيه دراسة الهيئات الاستشارية الدستورية التقليدية والحديثة (الفصل الأول) كما عالجتنا موضوع الهيئات الاستشارية الدستورية الظرفية بشقيها العرضي والاستشاري لتسيير المرحلة الانتقالية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المؤسّسات الاستشارية الدّستورية الأصليّة

عرفت الجزائر منذ الاستقلال إلى يومنا هذا تطورات في جميع الميادين خاصة في المجال السياسي والاقتصادي بانتقالها من الأحادية الحزبية إلى الثنائية الحزبية لتعزيز الديمقراطية وتكريس دولة قانون و الذي بدوره أدى إلى تكريس مؤسسات دستورية استشارية تعطي آراء للهيئات المركزية من أجل مساعدتها في اتخاذ القرارات.

بعد استقلال الدولة الجزائرية أول دستور عرفتة سنة 1963 والتي أنشأت بدورها مؤسسات دستورية في شتى المجالات خصوصا في مجال المؤسسات الاستشارية نجد المجلس الأعلى للدفاع طبقا لنص المادة 67 منه، إذ يستشار في جميع المسائل العسكرية، وأيضا إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة 70 منه، ولكن هذه المجالس لم تدم لفترة طويلة بسبب تجميد العمل بدستور 1963⁽¹⁾ وظهور بيان 10 جويلية 1965 المعروف بالتصحيح الثوري². أما دستور 1976³ لم ينص على هذه المؤسسات الاستشارية على عكس دستوري 1989 و 1996 اللذان كرّسا هذه المؤسسات باعتبارها هيئات استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية⁴. ودستور 1996 المعدل لسنة 2016 هو بدوره وسّع في هذه الهيئات في كلّ المجالات⁵.

تكمّن دراستنا في هذا الفصل فيما يخص المجال الاستشاري لهذه الهيئات بين التقليد والاستحداث، المؤسسات الاستشارية الدستورية التقليدية (المبحث الأول)، المؤسسات الاستشارية الدستورية المستحدثة (المبحث الثاني).

¹-Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire, Référendum du 08 septembre 1963. J. O.R.A.D.P. n° 64 de l'année 1963.

²- أمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر ج د ش، العدد 58 لسنة 1965.

³- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، والصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، جرجج د ش العدد 94 مؤرخ في 24 نوفمبر 1976.

⁴- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، جرجج د ش، العدد 09 مؤرخ في 1 مارس 1989، معدل

ومتّم بدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جرجج د ش، العدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

⁵- دستور 1996 المعدل لسنة 2016، المرجع السابق.

المبحث الأول

المؤسسات الاستشارية الدستورية التقليدية

قامت الجزائر بإنشاء مؤسسات استشارية انطلاقاً بعمل استمراريته من أجل الحفاظ على أمن الدولة، والدّين الإسلامي للدولة إذ تعمل هذه الهيئات على تقديم آراء استشارية لرئيس الجمهورية ومساعدته في اتخاذ القرارات وتم انشاء هذه الهيئات خلال دستور 1989 وتكمن في المجلس الأعلى للأمن (المطلب الأول) والمجلس الإسلامي الأعلى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المجلس الأعلى للأمن.

أنشأ رئيس الجمهورية هيئة استشارية دستورية تدعى بالمجلس الأعلى للأمن بحيث يعتبر رئيساً له، مهمته تقديم الآراء المتعلقة بأمن الدولة، نص عليه أول مرة دستور 1976 حسب المادة 125، وتم تكريسه من خلال دستور 1989 في المادة 162 منه، وفي هذه الفترة خصص فصل للمؤسسات الاستشارية لوحده وأيضاً نص عليه في دستور 1996 طبقاً للمادة 173 منه، وفي التّعديل الأخير للدستور 1996 المعدّل لسنة 2016 نصّ عليه في المادة 197 منه، أما فيما يخص تنظيم وتسيير المجلس الأعلى للأمن صدر مرسوم رئاسي رقم 89-196 المؤرخ في 24 أكتوبر 1989 يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن¹.

ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى تشكيلة المجلس (الفرع الأول)، ثم تنظيم المجلس (الفرع الثاني)، اختصاصات المجلس (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للأمن.

يتكوّن المجلس الأعلى للأمن بمجموعة من الأعضاء التاليين:

¹- مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج رج ج عدد 45 مؤرخة في 25 أكتوبر 1989.

- رئيس الجمهورية.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني .
- رئيس الحكومة أي الوزير الأول حالياً.
- وزير الداخلية.
- وزير العدل .
- وزير الاقتصاد.
- أركان الجيش الوطني الشعبي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

التنظيم الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن.

يجتمع المجلس الأعلى للأمن في أية لحظة بناء على استدعاء رئيس الجمهورية⁽²⁾، بعد رئيس المجلس جدول أعماله ويبلغه لأعضاءه، وينهي مهمهم بموجب مرسوم رئاسي⁽³⁾، يساعد للمجلس الأعلى للأمن في أداء مهامه، كاتب يتولى أشغال واجتماعات المجلس ويحرر محاضرها ، ويتابع تنفيذ القرارات التي يتخذها رئيس المجلس الأعلى للأمن، وفي إطار تحضير أشغال المجلس جميع مصالح الأمن والإدارات والهيئات العمومية كل المعلومات والوثائق المتعلقة بمهمة المجلس الأعلى للأمن، كما يقوم بدراسة المعطيات التي يجمعها ويقومها ويضبط نقاط الوضع بشأن أمن الدولة الداخلي والخارجي الذي من شأنه أن يسهل أعمال المجلس، ويتابع تطور حالات الأزمات والنزاعات ويقوم أثرها في مجال الأمن، ويتابع تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس ، ويمكن أن يقترح على رئيس الجمهورية أي إجراء قانوني أو تنظيمي من شأنه أن يدعم المجلس في أداء مهمته⁽⁴⁾،

1- المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 89-196، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى وعمله، المرجع السابق.

2- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 89-196، المرجع نفسه.

3- المواد 03، 06 من المرسوم الرئاسي رقم 89-196 المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، المرجع السابق.

4- المواد 07، 08، 09، 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 89-196 المرجع نفسه.

فهنا بالنظر إلى التشكيلة التي يتكون منها المجلس، يؤدي بنا إلى طرح التساؤل في مدى قدرة هذه الهيئات على إعطاء آراء تتعلق بالقرارات الحاسمة التي قد يقبل بها رئيس الجمهورية في المسائل ذات الطبيعة الأمنية والعسكرية، و الحال أنها تتكون من أعضاء سياسيون، يفتقدون إلى كفاءات تقنية في مجال الأمن والمسائل العسكرية.

الفرع الثالث

صلاحيات المجلس الأعلى للأمن.

يتولى المجلس الأعلى للأمن عدة مهام منها تقديم آراء إلى رئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن، وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي لاسيما ما يتعلق بما يأتي:

- تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة من أجل ضمان سير مؤسساتها وحمايتها من أي خطر يهدد سلامتها واستقلاليتها على مستوى التراب الوطني، والحفاظ على رموز السيادة الوطنية وعدم المساس بها،
- بتقديم الوسائل والمعلومات العامة من أجل استعمالها،
- القيام بمختلف الإجراءات التنسيقية العامة لتحضير واختيار الوسائل والموارد المتعلقة في هذا المجال¹.

يجتمع ويتدخل المجلس الأعلى للأمن وجوبا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور إذا كانت المؤسسات الدستورية في البلاد مهددة بخطر يعيق سيرها أو سلامتها أو استقلالها من شأنه أن يهدد أمن الدولة أو استقرارها، فقد أعطى الدستور بعض الصلاحيات لرئيس الجمهورية من أجل ضمان سلامة الدولة، بإتباع مجموعة من الإجراءات والتدابير، التي تكمن باستشارة المجلس الأعلى للأمن في الحالات التالية: حالات الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، حالة الحرب.

أولا: حالة الحصار وحالة الطوارئ.

¹ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 89-196، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

لقد نصّ المشرع الجزائري على حالتي الحصار والطوارئ في آن واحد دون تمييز بينهما وذلك إذا دعت الضرورة الملحة من أجل إعلانها لمدة معينة.

خوّل لرئيس الجمهورية سلطة إعلان على حالتي الحصار والطوارئ وذلك بعد اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل استتباب الوضع بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، وتنظم هذه الحالة بموجب قانون عضوي¹. وقد نصّ الدستور على حالة الحصار والطوارئ في المادة 119 من الدستور 1976، أما الدستور 1989 فقد نص عليها في المادة 86، أما دستور 1996 في المادة 91 منه.

عرفت الدولة الجزائرية حالة الحصار مرتين، الأولى في 05 أكتوبر 1988 بسبب الأحداث الخاصة بحركة الاحتجاجات الشعبية والتي أدت الى تغيير النظام السياسي وانتقاله من نظام الحزب الواحد الى نظام التعددية الحزبية بموجب الدستور 23 نوفمبر 1989، أما الثانية بتاريخ 04 جوان 1991 حيث دامت هذه الحالة أربعة (04) أشهر في كامل التراب الوطني²، وبعد ذلك تم رفع هذه الحالة بتاريخ 22 سبتمبر 1991³ بحيث تتولى السلطة العسكرية في إطار صلاحيات الشرطة باتخاذ كل التدابير لاستتباب الوضع⁴. عرفت الجزائر حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992، حيث قدرت مدة هذه الحالة إثني عشرة (12) شهرا على كامل التراب الوطني⁵، والغرض هنا اجتماع المجلس الأعلى للأمن من أجل سماع رأيه من حيث تشخيص درجة الخطر وتحديد الإجراءات الواجبة الإتباع.

¹ - المادة 105 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 21.

² - مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج العدد 29 مؤرخة في 12 جوان 1991، ص 3.

³ - مرسوم رئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر ج ج عدد 44 مؤرخة 25 سبتمبر 1991، ص 24.

⁴ تيممي نجاة، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003، ص 67.

⁵ - مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 9 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج عدد 10 مؤرخ في 9 فيفري 1992، ص 5. ملغى بالأمر رقم 11-02 مؤرخ في 22 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخ في 23 فيفري 2011 .

تم الإشارة لاجتماع المجلس الأعلى للأمن في ديباجة المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن فرض حالة الطوارئ. ولكن تم تمديد هذه الحالة في 06 فيفري 1993 دون اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري، دون تحديد مدة حالة الطوارئ وغياب البرلمان المنحل¹، وهذا الإجراء هذا الإجراء غير دستوري ويعتبر خرقاً لأحكام الدستور، إذ يشترط الدستور في حالة تمديد هذه الحالة موافقة البرلمان المجتمع بغرفتيه وهذا ما يمثل ضماناً لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم من تعسف رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصه² ورفعت هذه الحالة في تاريخ 22 فيفري 2011، بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري³.

فالمجلس الأعلى للأمن يقدم تقارير لرئيس الجمهورية حول درجة خطورة ذلك الوضع، إذ يعطي مجموعة من الإجراءات و الآراء إلى رئيس الجمهورية في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني طبقاً لنص المادة 173 من الدستور،

لكن الآراء التي يقدمها المجلس ليست آراء ملزمة لغياب أي نص يوضح مدى إلزامية استشارته⁴. وأيضاً رئيس الجمهورية هو المختص بالأمن ومسؤول في مجال الدفاع الوطني فإذا هو إجراء شكلي غير ملزم. كون أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الأعلى للأمن فهو الذي يحدد كفاءات تنظيمها⁵.

(ب) - الحالة الاستثنائية:

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 6 فيفري 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخ في 23 فيفري 1993، ص 4.

² - موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية (جزائرية، فرنسية، مصرية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017، ص ص 194، 195.

³ - أمر رقم 11-02 مؤرخ في 22 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر ج ج عدد 12 مؤرخ في 23 فيفري 2011، ص 4.

⁴ موساوي فاطمة، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية (الجزائرية، الفرنسية، المصرية)، المرجع السابق، ص 53.

⁵ - بوشعير ياسمين، كموش نصر الدين، الهيئات الوطنية الاستشارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 68.

يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية وهي وجود خطر يهدد المؤسسات الدستورية للدولة ووحدة الأمة وسلامة أراضيها من أي عدوان خارجي ويصيب مؤسساتها، ولكن في حالة إعلان هذه الحالة يجب إتباع مجموعة من الإجراءات وذلك بعد استماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري¹. نص على هذه الحالة في المادة 120 من دستور 1976، المادة 87 من دستور 1989، المادة 93 من دستور 1996.

إن استعمال مصطلح "الاستماع" من طرف المجلس الأعلى للأمن واستعمال "استشارة" من طرف الهيئات الدستورية الأخرى، فهنا لانجد أي فرق بينهما باعتبار أن رئيس الجمهورية غير ملزم باتخاذ رأي يتلقاه من هذه الهيئات كونه هو الذي يتأسس المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء من جهة وعدم وجود أي نص دستوري يشترط الزامية هذا الرأي من جهة أخرى، فمختلف الآراء التي تصدر من هذه الأعضاء لا تحتوي أية قوة إلزامية، إلا أنه يتمتع نوع من الأهمية من أجل دراسة الحالة الواقعية ومساعدة الرئيس في اتخاذ القرارات المناسبة والتدابير اللازمة لحفاظ علي سلامة الدولة واستقرارها والعمل على سير مؤسساتها الدستورية سيراً عادياً.²

ت)- حالة الحرب:

تعتبر حالة الحرب من بين الظروف غير العادية وهي أشد خطورة، فقد عرفها " سعيد بو الشعير" على أنها الحالة الحاسمة وهي أشد من الحالة الاستثنائية، تكون البلاد مهددة بخطر داهم، ويشترط أن يكون العدوان واقعاً أو على وشك الوقوع، مثلما نصت عليه ترتيبات ميثاق الأمم المتحدة³. ويعلن رئيس الجمهورية هذه الحالة بعد الاستماع إلى مجلس الوزراء، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري⁴.

¹ المادة 107 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 21.

² - هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 67.

³ - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء الدستور 1996، الجزء الثالث، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 276.

⁴ - المادة 109 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 21.

إن الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن من أجل تقديم الاستشارة العسكرية لرئيس الجمهورية ودراسة مختلف المخططات العسكرية، لإيجاد الحلول والتدابير اللازمة في مختلف الميادين لسلامة وأمن الداخلي للدولة. ورئيس جمهورية الحرية في اتخاذ القرار أو العدم الأخذ به فهي آراء غير ملزمة إلا أنها تكتسي أهمية كبيرة لأخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل الحد من العدوان.¹ إذ أن رئيس الجمهورية يتمتع بكل الصلاحيات المتعلقة بمؤسسات الدولة ففي هذه الحالة يوقف العمل بالدستور ويتولى ممارسة جميع السلطات في الدولة.²

ث- التعبئة العامة:

يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشار رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.³ ويقصد بالتعبئة العامة بتحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة حرب أو شبه حرب من أجل بناء مؤسسات الدولة واقتصادها بتوفير كل ما يتعلق بالموارد المادية والبشرية من أجل توفير حاجيات الحرب لتحقيق أهدافها، ولكن المشرع الجزائري لم يشر في نص دستوري حول الإجراءات المتخذة ولا الظروف والأسباب من أجل إعلان التعبئة العامة.

عرفت الجزائر إعلان هذه الحالة في سنة 1967⁴ التي تتضمن دعوة حول قيام التعبئة العامة من طرف المجاهدين والعسكريين الذين ساهموا في الجيش الوطني الشعبي وفي الجيش الأجنبي، وفرض تدريب إجباري على طلبة الثانويات والمدارس التعليم العام والتكوين المهني، ومن غيرهم من الأشخاص، وهذه الحالة تعتبر إلا إجراء من أجل التحضير للحرب.⁵

¹ - زيان حليلة سعدية، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017، ص 17.

² - المادة 110 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 22.

³ - المادة 108، مرجع نفسه، ص 21.

⁴ - أمر رقم 67-124 مؤرخ في 8 يوليو 1967، المتضمن إعلان التعبئة العامة، ج ج د ش، العدد 60 مؤرخ في 25 يوليو 1967.

⁵ - بولوم محمد أمين، البنية القانونية والدستورية للسلطة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 34، 35.

الفرع الرابع

تجاوز المجلس الأعلى للأمن لصلاحياته في مرحلة الأزمة الدستورية.

تعتبر صلاحية المجلس الأعلى للأمن تقديم آراء استشارية لرئيس الجمهورية في مجال الأمن، ولكن تجاوز هذه الصلاحية في مرحلة غير متوقعة التي عرفتها الجزائر سنة 1992 بانتقاله من مؤسسة استشارية إلى مؤسسة تأسيسية، وهي أزمة دستورية لم ينص عليها الدستور بسبب استقالة رئيس الجمهورية "الشاذلي بن جديد" من جهة، وحل المجلس الشعبي الوطني من جهة أخرى.

أولاً: استقالة رئيس الجمهورية.

في تاريخ 11 جانفي 1992 اجتمع الرئيس المرحوم "الشاذلي بن جديد" بأعضاء المجلس الدستوري، وقدم استقالة من منصب رئيس الجمهورية بسبب الأوضاع السياسية التي عرفتها الجزائر بعد إجراء انتخابات تشريعية فاشلة، وفازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ المحلّة بـ188 مقعداً وذلك في 26 ديسمبر 1991 وبداية الأزمة الدستورية في ظل شغور منصب المجلس الشعبي الوطني كهيئة تشريعية والتجميد بعمل الدستور، مما عرفت اضطرابات في شوارع الجزائر.¹ أدت هذه الأوضاع إلى انسحاب المرحوم "الشاذلي بن جديد" من رئاسة الدولة، ولكن في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية تقديم الحلّ التالى:

-استكمال المسار الانتخابي.

-إلغاء الانتخابات التشريعية باعتباره صاحب سلطة بتقديم اصلاحات سياسية واقتصادية.

-استقالة. والرئيس "الشاذلي بن جديد" اختار هذه الحالة.²

ثانياً: حل المجلس الشعبي الوطني

¹-BrahimiMohamed,le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression constitutionnelle, OPU, Alger,1995,p 85.

²-عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص ص 34، 35.

يعتبر المجلس الشعبي الوطني هيئة تشريعية، تم حلها في 04 جانفي 1992 مع اقتران استقالة الرئيس المرحوم "الشاذلي بن جديد" وتوقيف المسار الانتخابي، إذ عرفت بعض الاشكالات بسبب اعلان عن نتائج الدور الأول للانتخابات التشريعية في سنة 1991 إثر فوز التيار الإسلامي، وحرمان الهيئات الأخرى من الحصول على مقاعد على مستوى المجالس المنتخبة.¹

فهنا أثار ردود وطنية ودولية عن طريق الحملات الإعلامية على الشعب بسبب طريقة اختياره، إذ أنه نجد تونس غلقت حدودها مع الجزائر، وتفاقت أكثر الأوضاع عند استقالة الرئيس وحل المجلس الشعبي الوطني إثر اقتران الشغور المنصب مما أدى إلى وصول الجزائر إلى فراغ دستوري أدى إلى ضرورة إيقاف المسار الانتخابي.²

دور المجلس الأعلى للأمن تقديم الآراء لرئيس الجمهورية، ولكن بسبب الفراغ الدستوري المتمثلا باستقالة والحل، اجتمع المجلس للحد من هذا الفراغ بتاريخ 12-01-1992 وأعلن عن توقيف المسار الانتخابي و البقاء في اجتماع مفتوح إلى غاية إنهاء أزمة الدستورية³ مع صدور إعلان ثاني بتاريخ 14-01-1992 يتعلق بإنشاء المجلس الأعلى للدولة⁴، يتولى جميع السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور الساري المعمول، ويتخذ كل التدابير التشريعية من أجل ضمان سير مؤسسات الدولة عن طريق المراسيم التشريعية⁵، إذ يتكون من خمسة (5) أعضاء هم:

- محمد بوضياف رئيسا،

- خالد نزار عضوا،

- تجيني هدام عضوا،

¹- بن علي زهيرة، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 286.

²- أقوجيل نبيلة، حبة عفاف، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 04، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 374.

³- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 364.

⁴- إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج ر ج جد ش، العدد 3 مؤرخ في 15 جانفي 1992.

⁵- مداولة رقم 92-02 مؤرخة في 14 أبريل 1992، يتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر ج جد ش، العدد 28 مؤرخ في 15 أبريل 1992.

- علي كافي عضوا،

- علي هارون عضوا،

نتج عن تشكيل هذه الهيئة سدّ الفراغ الدستوري إثر استقالة رئيس الجمهورية المتزامنة مع حل المجلس الشعبي الوطني¹.

قام المجلس الأعلى للأمن بتمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة إلى غاية 31-01-1994 عن طريق إعلان 19 ديسمبر 1993، ولم يتوقف المجلس لهذا الحد حيث قام بتعيين "اليامين زروال" رئيسا للدولة بتاريخ 30 جانفي 1994 ما يعرف بالمرحلة الانتقالية.

إن ما يبرر هذا العمل للمجلس الأعلى للأمن هو ضرورة استمرارية الدولة التي كانت معدومة للمؤسسة التنفيذية و التشريعية، و ذلك لتقديم رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد استقالته من ناحية و تزامنها مع حل المجلس الشعبي الوطني من ناحية أخرى، و هي الحالة التي لم ينظمها دستور 1989 في مادته 84، فكان من الضروري ان يتدخل المجلس الأعلى للأمن لسد هذا الشغور من أجل استمرارية الدولة و السير العادي للمؤسسات و النظام الدستوري.

إن مكانة المجلس الأعلى للأمن بين المؤسسات الدستورية كما يرى محمد بوسوماحول مصداقية هذه المؤسسة بسبب تعدي لصلاحياتها الاستشارية المخولة لها صراحة في الدستور حين تدخل المجلس الأعلى للأمن بإنشاء المجلس الأعلى للدولة سنة 1992 وهذا يتنافى مع الوظيفة الاستشارية وانتهاك أحكام الدستور².

المطلب الثاني

المجلس الإسلامي الأعلى.

يعتبر المجلس الإسلامي الأعلى هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، حيث كان في السابق تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يشرف عليه علماء وشخصيات دينية إلى غاية صدور دستور 1989 من

¹- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص

²-Boussoumah Mohamed, la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992-1998, office des publications universitaires, 2005,p p 97,98.

خلاله ارتقى إلى مؤسسة دستورية بموجب المادة 161 منه، الذي جاء في الفصل الثاني بعنوان "المؤسسات الاستشارية"¹، وأكد عليه دستور 1996 في مادته 171²، ثم بعد ذلك جاء مرسوم رئاسي رقم 98-33 يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، وهذا يعني أنه بدون مرسوم من 1989 إلى 1998³. أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 طبقاً لنص المادة 195 منه التي تنص على أن "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى"، وفي الآونة الأخيرة استحدث مرسوم رئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره نص في مادته الثانية على أن: "المجلس مؤسسة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية"⁴.

أصبح المجلس مؤسسة وطنية تتعلق بكل المسائل التي لها صلة بالإسلام، إذ يعمل على تشجيع وترقية كل المجهودات التفكير والاجتهاد وإبراز الأسس الحقيقية للإسلام.

خلال هذا المطلب ندرس تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى (الفرع الأول) وتنظيم المجلس (الفرع الثاني) وكذا صلاحيات المجلس (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى.

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضواً منهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم في مجال الفقه وأصول الدين والفرائض وتفسير القرآن⁵. ويعينون لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد⁶.

¹ - أنظر المادة 161 من دستور 1989 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، المرجع السابق.

² - أنظر المادة 171 من دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المرجع السابق.

³ - مرسوم رئاسي رقم 98-33 الموافق ل 24 جانفي 1998، يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، ج ر ج د ش، العدد 4 مؤرخ في 28 جانفي 1998.

⁴ - المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر ج د ش، العدد 25 مؤرخ في 19 أبريل 2017، ص 3.

⁵ - المادة 196 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 35.

⁶ - أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، المرجع السابق، ص

يعين الرئيس وكذا الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.
تفقد صفة العضوية في المجلس للأسباب الآتية:

-الاستقالة المحررة كتابيا،

-العجز عن ممارسة المهام بسبب المرض أو لأي سبب آخر،

-الوفاة.

يستخلف الأعضاء حسب الأشكال نفسها المتبعة في تعيينهم.¹

ما يعاب في هذه الحالة غياب مفتي الجمهورية على المستوى الداخلي للمجلس الإسلامي الأعلى على غرار الدول الإسلامية الأخرى لديها مفتي الجمهورية.

الفرع الثاني

تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره.

للمجلس أجهزة يقوم بتنظيمه (أولا) وكذا كيفية سيره(ثانيا).

أولا:تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى.

يضم المجلس تحت سلطة رئيس المجلس الاسلامي الأعلى:

-مكتب المجلس،

-لجانا متخصصة.

أ - مكتب المجلس الإسلامي الأعلى.

يرأس المكتب رئيس المجلس ويشرف على الأشغال، ويساعد الرئيس مكلفان اثنان(2) بالدراسات

والتلخيص، ويتكون من أربعة(4) أعضاء منتخبون من قبل المجلس.²

يتولى مكتب المجلس بتنظيم أعماله وضبط جدول أعمال الجلسات ومساعدة الرئيس بتحضير الندوات

والملتقيات والاطلاع على ميزانية المجلس.

ب - لجان المجلس الإسلامي الأعلى.

¹-المواد 9، 10 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، المرجع السابق، ص 4.

²-المواد 11، 12، 13، من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع نفسه، ص 4.

يمكن إحداث لجان متخصصة للتكفل بالمسائل الدينية المطروحة، وتتشكل من أعضاء المجلس¹، وتكمن في ما يلي:

1. لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد.

تختص هذه اللجنة بالدراسة وتحليل عدة القضايا المتعلقة بالشريعة الإسلامية وإيجاد حلول لها، إعداد مشاريع الفتاوى وتصحيح المفاهيم والقيم الإسلامية والتعريف بمبادئه. إذ يعتبر الإسلام دين الدولة وهذا طبقاً لنص المادة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

2. لجنة التربية والثقافة وإحياء التراث.

تختص هذه اللجنة بالتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية داخل البلاد وخارجها، والحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية والتفتح على الثقافات العالمية وحماية المجتمع من الفتن الطائفة، وكذا التمسك بالمبادئ الأصلية لمعالم الإسلام والعمل على توجيه وتعليم الدين الإسلامي.

3. لجنة العلاقات والتعاون.

تكمن اختصاصات هذه اللجنة في إقامة مختلف علاقات التعاون مع الهيئات الإسلامية، وكذا المنظمات الدولية والوطنية التي لها نفس الاختصاصات والأهداف التي يسعى المجلس لتحقيقها.

4. لجنة الإعلام والاتصال.

تقوم هذه اللجنة بالاستعانة بوسائل الإعلام والتكنولوجيا كالأنترنيت، من أجل البحث والتحقيق، والقيام بمختلف المحاضرات والندوات العلمية لنشر وتوعية الدين الإسلامي وكذا تأسيس قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية. تختص أيضا بتجسيد نشاطات المجلس في وسائل الإعلام السمعية والمرئية وإصدار الكتب والمجلات بمختلف اللغات الأجنبية للاستفادة منها².

¹-المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، المرجع نفسه، ص 4.

²-انظر الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى 46:10 16/04/2018 سا ، www.hci.dz.

ويمكن للمجلس الاستعانة بأي شخص يراه مناسباً بسبب كفاءته لتتويره في أي مسألة تهم نشاط المجلس.¹

ت- الأمانة العامة للمجلس الإسلامي الأعلى.

يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من جهاز يساعده في تسيير المصالح الإدارية، ويدعم مهامه، ويدعى بالأمانة العامة، وتساعده في ذلك الهياكل التالية:

➤ مديرية الدراسات والتعاون، وتضم:

-المديرية الفرعية للدراسات والاستشراف،

-المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق.

➤ مديرية التوثيق والإعلام، وتضم:

-المديرية الفرعية للتوثيق والمتابعة،

-المديرية الفرعية للإعلام والنشر.

➤ مديرية الموارد البشرية والوسائل، وتضم:

-المديرية الفرعية للتكوين والموظفين،

-المديرية الفرعية للوسائل العامة والمحاسبية.²

ينشط الأمين العام ويتابع وينسق أعمال الهياكل المذكورة، ووظائف الأمين العام والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، ويحدد تصنيفهم ومراتبهم طبقاً للتنظيم المعمول به.³

ثانياً: تسيير المجلس الإسلامي الأعلى.

¹-المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، المرجع السابق، ص 4.

²-المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى مرجع السابق، ص 4، 5.

³-المواد 21، 22 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى، المرجع نفسه، ص 5.

يجتمع المجلس في دورة عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورة غير العادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاءه.

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال وتاريخ اجتماعات المجلس، وترسل استدعاءات فردية مرفقة بجدول الأعمال إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية، على أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام. تدون مداورات المجلس في محاضر وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس، ويعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه بعد التداول، ويستفيد أعضاء المجلس من تعويضات تحدد بموجب نص تنظيمي.¹

الفرع الثالث

مهام المجلس الإسلامي الأعلى.

يتولى المجلس الإسلامي الأعلى عدة صلاحيات تكمن في:

-الحث على الاجتهاد وترقيته،

-إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،

-رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.²

يكلف المجلس أيضا بما يأتي:

-تطوير كل عمل من شأنه أن يشجع ويرقي مجهود التفكير والاجتهاد، مع جعل الإسلام في مأمن

من كل توظيف سياسي وذلك بالتذكير بمهمته العالمية، والتمسك بمبادئه الأصيلة، إذ هي تنسجم تماما

مع المكونات الأساسية للهوية الوطنية والطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة والتكفل باعتباره مؤسسة

وطنية مرجعية بكل المسائل المتصلة بالإسلام التي تمكن من تصحيح الإدراكات الخاطئة

¹-المواد 16- 20 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141، مرجع نفسه، ص 4.

²-أنظر المادة 195 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 34.

- وإبراز أسسه الحقيقية، وفهمه الصحيح والوفاي والتوجيه الديني ونشر الثقافة الإسلامية من أجل إشعاعها داخل البلاد وخارجها
- تشجيع تبادل المعلومات المتعلقة بالدين الإسلامي وحوار الديانات بمختلف وسائل الاتصال مع المؤسسات والبلدان الأجنبية،
- تنظيم المؤتمرات والموائد المستديرة على الصعيد الوطني والمحلي حول الفكر الإسلامي وتاريخ الإسلام،
- تصور وتطبيق برامج سمعية بصرية عن الإسلام عامة والمجتمع المدني خاصة،
- فتح فضاءات للتواصل عبر شبكة الأنترنت من أجل التكفل بالمستجدات التي تهم الأمة عن طريق تسخير الوسائل المناسبة للمتابعة والتصحيح عند الاقتضاء،
- إعداد الدلائل والكتيبات التي تسمح بفهم أفضل لممارسة المناسك الدينية، وإصدارها على مختلف الدعائم وتوزيعها،
- تصور والقيام بإصدار دورية عن الفكر الإسلامي والاجتهاد، وتوزيعها،
- المشاركة و/أو تشجيع إعداد المؤلفات في مجال الثقافة الإسلامية الأصلية وترجمتها.¹
- فقد قام المجلس بدراسة عدة قضايا من تلقاء نفسه وذلك ما يخص أحداث غرداية والهجرة غير الشرعية والمعاملات المصرفية.
- المجلس الإسلامي الأعلى له دور كبير في الاعمال التخريبية التي عاشتها ولاية غرداية، قام المجلس بإصدار بيان في دورته العادية السادسة والخمسين (56) في 05 جانفي 2014 حول أحداث التخريبية في هذه الولاية بين المذهبين الإباضي والملكي، قرار إرسال أعضاءه من أجل إيجاد حلول في هذه المنطقة. وأشار في بيانه الآخر في 09 افريل 2014 بسبب انتشار وكثرة العنف في تلك الولاية دعى المجلس المواطنين بالتحكم بالعقل وتوحيد الجهود والعمل على إعادة استقرار وأمن المنطقة. قام المجلس بدورة استثنائية في 09 جويلية 2015 الذي أقر على ضرورة مشاركة كل المسؤولين بالعمل على توقيف الفتنة في تلك الولاية.

¹ - المادة 4/ف 2 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 الذي يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، المرجع السابق، ص ص 3، 4.

عبر المجلس عن انشغالاته حول المسائل المتعلقة بالمسلمين في الدول الإفريقية والآسيوية، بسبب المجازر المبنية على العنصرية التي تمارس ضدهم وحث المنظمات الإسلامية ومنظمات حقوق الإنسان التصدي لمختلف الأزمات والمجازر التي تقوم في حق المسلمين كافة.¹

أصدر المجلس الأعلى فتوى حول الهجرة غير الشرعية، هذا يعود بسبب كثرتها في الآونة الأخيرة والذي أدى إلى قلق السلطات العامة في الدولة، حيث أفتى المجلس بتحريم هذه الظاهرة المعروفة بمصطلح "الحراقة"، لذلك على السلطات النظر بهذا الحكم الشرعي كون أن المجلس الإسلامي الأعلى ما هو إلا مؤسسة استشارية فأراه غير ملزمة . ويجب العمل على توعية الشباب عن طريق آليات تقدمها الدولة لحساب هذه الفئة وأيضا تقديم دروس في المساجد وحثهم بالعودة إلى الوطن.²

أكد المجلس الإسلامي الأعلى في الآونة الأخيرة، حول المعاملات المصرفية الإسلامية أنها خالية من الربا، إذ ترى بعض المذاهب أن المعاملات المصرفية والبنوك الإسلامية لها نوع من الربا، أوضح المجلس خلال أشغال دورته بإصدار بيان خلال في 27-12-2017 بخصوص موضوع المصرفية الإسلامية، أوضح واقع البنوك الحالية في مختلف الجوانب الشرعية الاقتصادية والإجراءات التي قامت بها الدولة وتضمنها برنامج الحكومة. واعتبر المجلس أن المعاملات المصرفية خالية من الربا وانها الحل المناسب لتوفير المنتجات المالية والمصرفية وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وقواعد الفقه الإسلامي.³

المبحث الثاني

الهيئات الاستشارية المستحدثة

إضافة للمؤسسات التي أنشأها المؤسس الدستوري خلال دستور 1989 المتعلقة بالأمن والمسائل الدينية ، فقد أستحدثت هيئات خلال التعديل الدستوري 2016 تختص في كل المجالات والميادين من أجل إبداء رأي للهيئات المركزية أثناء ممارسة وظائفها العامة في الدولة حيث توضع لدى رئيس

¹ -بوشعير ياسمين، كموش نصر الدين، الهيئات الوطنية الاستشارية، المرجع السابق ، صص 64 ، 65.

² -أنظر الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى: www.hci.dz 11:30 17/04/2018

³ - أنظر الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى: 12: 10 17/04/2018 www.hci.dz

الجمهورية أو لدى الحكومة من أجل تقديم الآراء و القرارات للاستفادة منها. فهناك ما يتعلق بمجال الحقوق والحريات (المطلب الأول) وأيضا هيئاتي المجالالاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الاستشارية الدستورية في المجال الحقوق والحريات.

تقوم دولة الحق والقانون بتعزيز حماية حقوق الأفراد وتوسيعها أكثر، فقد أنشأت مجالس ودسترتها لتقديم الآراء للسلطة التنفيذية حول حقوق الإنسان حيث تم إنشاء لجنة وطنية استشارية لترقية حقوق الإنسان والتي استبدلت بتسمية المجلس الوطني لحقوق الإنسان(الفرع الأول)، وأيضا ما يتعلق بمتطلبات الشباب تم إنشاء هيئة تدعى المجلس الأعلى للشباب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعتبر مجال حقوق الإنسان من أهم المبادئ التي تسعى إليها الدول تكريسها على المستوى الداخلي أوالخارجي في مختلف النصوص الدولية أو الوطنية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹ الذي يعتبر بيان أساسي تناول من خلاله حقوق الإنسان .اما على المستوى الداخلي فقد تم إنشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-77²، ولكن تم استبدالالهيئة جديدة سميت باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية لحقوق الإنسان وحمايتها وذلك عن

¹-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول /ديسمبر 1948 في باريس.

²- مرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فيفري سنة 1992 يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج د ش، العدد 15 المؤرخفي 26 فيفري سنة 1992.

طريق مرسوم رئاسي رقم 01-71¹ المؤرخ في 25 مارس 2001، وتم تعديله بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-297، ومن خلاله نصت المادة 5 منه على الطابع الإستشاري لهذه اللجنة، ثم بعد ذلك صدر مرسوم رئاسي رقم 09-263² المتعلق بمهام اللجنة وتشكيلها وتعيين أعضائها، أما في التعديل الدستوري 2016 طبقا لنص المادة 198 منه تم تغييرها بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، وجاء قانون 16-13³ الذي يحدد تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

من خلال هذه التعديلات نحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان (أولا) ثم مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان و تنظيمه.

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من لجنة وأعضاء يتم انتخابهم لتنفيذ مهامهم، وأيضا من عدة أجهزة تسيره.

أ- تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان. طبقا لنص المادة 9 من قانون 16-13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إذ يتشكل هذا المجلس من ثمانية وثلاثون (38) عضوا.⁴

يتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من لجنة تتلقى اقتراحات من أعضاء المجلس وهذه اللجنة تتشكل من:

¹-مرسوم رئاسي رقم 01-17 المؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج د ش، العدد 18 مؤرخ في 28 مارس 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، ج ر ج د ش، العدد 63 مؤرخ في 25 سبتمبر 2002.

²-مرسوم رئاسي رقم 09-263 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفية تعيين أعضائها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد 49 مؤرخ في 30 أوت 2009.

³-قانون 16-13 مؤرخ في 03 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج د ش، العدد 65 المؤرخ في 6 نوفمبر 2016.

⁴-أنظر المادة 9 من القانون 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 6.

-الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيساً،

-رئيس مجلس الدولة،

-رئيس مجلس المحاسبة،

-رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو من رئيس المجلس، ويعين أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد.¹

ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة ممارسة الرئيس وأعضاء مهامهم في فترة العهدة، فلا يمكن أداء وظيفة أو نشاط آخر، ويستفيد من الحماية من أي تهديد أو عنف أو إهانة، ويتمتعون بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية. على أعضاء المجلس بالتحفظ على سرية المداولات والامتناع عن القيام بأي تصرف يتنافى مع مهامهم الموكلة لهم. وتفقد صفة العضو في المجلس في حالة انتهاء العهدة، استقالة، الإقصاء، فقدان الصفة، الإدانة بسبب جنائية أو جنحة عمدية، الوفاة، القيام بتصرفات خطيرة تتنافى مع مهامه. وفي حالة فقدان الصفة العضو في المجلس يتم استخلافه بنفس الشروط الذي تم تعيينه.²

ب_ تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يتكون المجلس من الهياكل الآتية: الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة، الأمانة العامة.

1. الجمعية العامة: وهي الهيئة صاحبة القرار وفضاء للنقاش حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس وتضم جميع أعضاء المجلس، وتتعد في دورة عادية 04 مرات في السنة، أو في دورات غير عادية إذا دعت الضرورة، وذلك بناء على استدعاء رئيسها أو ثلثي أعضاءه (2/3) وتتخذ

¹-المواد 11، 12 من القانون 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص ص 6، 7.

²- المواد 13، 14، 15، 16، القانون 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضاءه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 7.

قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وتصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي الذي يعده المكتب الدائم، كما تصادق على التوصيات والتقارير والاقتراحات التي يصدرها المجلس¹.

2. رئيس المجلس: يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنشيطها وتنسيقها، ويعد الرئيس الأمر بالصرف ميزانية المجلس والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستوى الوطني والدولي.

3. المكتب الدائم: إذ يعد هذا الأخير النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية. يتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياتها.

4. اللجان الدائمة: تتكفل بما يأتي:

- لجنة الشؤون القانونية،-

- لجنة الحقوق المدنية والسياسية،

- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية البيئية،

- لجنة المرأة والطفل والفئات الضعيفة،

- لجنة المجتمع المدني،

- لجنة الوساطة.

تكلف هذه اللجان بإعداد برنامج عملها والسهر على تنفيذه، وينتخب اللجان من قبل الجمعية العامة².

5. الأمانة العامة: فإنها تكلف على الخصوص بما يأتي:

- الإدارة العامة للمجلس،

- المساعدة التقنية لأشغال المجلس.

تشمل الأمانة العامة الوظائف الآتية:

- الأمين العام،

¹ - المادة 19 من القانون رقم 16-13، مرجع نفسه، ص ص 7، 8.

² - المواد 20، 21، 22، 23، 24 من القانون 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين

أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 8.

-مدير الدراسات والبحث،

-مكلف بالدراسات والبحث،

-مدير الإدارة والوسائل،

-رئيس مركز البحث والوثائق.

يمثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من طرف مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي وكيفية تنظيمها وسيرها في النظام الداخلي.¹

ثانيا: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، وهذا لا يعني استقلاليته المطلقة كون أنه خاضع لسلطة الرئيس وتقديم آراء وتوصيات استشارية غير ملزمة.

يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمهمة المراقبة والإنذار والمبكر والتقييم في مجال حقوق الإنسان، وذلك دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، إذ يدرس كل انتهاك لحقوق الإنسان التي يعاينها و يتم تبليغه بذلك، ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. ويبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام لترقية حقوق الإنسان، كما يبدي آراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايت²

كما يقوم أيضا بصلاحيات منصوصة عليها في قانون 16-13 وهي:

تقديم اقتراحات بشأن التصديق و/أو الإنضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية، تقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة من هذه الهيئات، وكذا المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الإنسان عن طريق المنتديات الإقليمية والدولية والقيام بالدراسات والبحوث بكل

¹ - المواد 25، 26، 27، من القانون رقم 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 8.

² - المادة 199 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 35 .

نشاط تحسيبي وإعلامي لها صلة بحقوق الإنسان، واقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية، والمساهمة في تنفيذه.¹

كذا الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تتجر عنها انتهاكات حقوق الإنسان ورصدها، وإبلاغ الهيئات المختصة بها وتلقي الشكاوي بشأن أي مساس بحقوق الإنسان وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية، وزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية، وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، ويعمل المجلس في إطار مهامه على ترقية التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة والوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية في مجال حقوق الإنسان.

يجوز للمجلس، في إطار ممارسة مهامه، أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة، ويتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل اقصاه (60) يوما، وأيضاً يعد المجلس تقريره السنوي الذي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول، حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.²

يندرج ضمن تعزيز دولة القانون والديمقراطية تماشياً مع معايير الدولة، أن هذا المجلس تنتظره العديد من التحديات أهمها النظر في الاتفاقيات دولية أو إقليمية التي تالمصادقة عليها في مجال حقوق الإنسان، وما مدى تجسيدها في الجزائر، والعمل على تدويلها وتقديم توصيات لحمايتها وترقيتها. مما يجعل الدول تدرج هذه الحقوق في الدساتير الداخلية لأية دولة أو في المنظمات الدولية تلتزم باحترامها وعدم انتهاكها.³

¹- المادة 4 من القانون 16-13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 5.

²- المواد 5، 6، 7، 8 من القانون 16-13، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 5، 6.

³- بوادي حسين المحمدي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، القاهرة، 2008، ص 31، 32.

الفرع الثاني

دسترة المجلس الأعلى للشباب.

يعتبر المجلس هيئة استشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية تم إنشائه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-256 فهو عبارة عن هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية حسب المادة الأولى من هذا المرسوم ولكن تم حله وإصدار مرسوم رقم 113-2000 إلى غاية دسترتي المادة 200 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص "يحدث مجلس الأعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية"¹ ثم بعد ذلك تم إنشاء قانون خاص به وهو المرسوم رقم 17-142 الذي يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره ونصت المادة 02 منه "أن المجلس هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بشخصية المعنوية والاستقلال المالي"². سنحاول دراسة المجلس خاصة في المجال الاستشاري من خلال تشكيلته وأجهزته (أولاً)

أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وأجهزته.

نص المرسوم الرئاسي رقم 17-142 للمجلس الأعلى للشباب على تشكيلته وكيفية تعيينه وكذا على أجهزته.

(أ) - تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وكيفية تعيينه.

يتشكل المجلس الأعلى للشباب من مائة واثنين وسبعين (172) عضواً، ويوزعون كما يأتي:

* **بعنوان ممثلي الشباب:** - ستة وتسعون عضواً يمثلون الشباب، اثنان (2) عن كل ولاية بالتساوي رجل وامرأة، ويتم تعيينهم عن طريق مداولة تتخذها لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس.³ أربعة وعشرون (24) عضواً، بعنوان ممثلي جمعيات ومنظمات الشباب ذات الطابع الوطني من ضمنهم

¹ - المادة 200 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 35.

² - مرسوم رئاسي رقم 17-142 مؤرخ في 18 أبريل 2017 يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج ر ج ج د ش، العدد 19 أبريل 2017، ص 5.

³ - المواد 5، 6، 8 من المرسوم الرئاسي 17-142، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 6.

30% من النساء، ويتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالشباب بالتنسيق مع الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.¹

- ستة عشر (16) عضوا، بعنوان ممثلي شباب الجالية الوطنية المقيمة بالخارج من ضمنهم 30% من النساء، ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء من طرف المصالح وزارة الخارجية.

- عشرة (10) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم وخبرتهم في الميادين المرتبطة بالشباب.

ومن أجل الترشح كعضو لممثلي الشباب يجب استيفاء الشروط التالية:

- بلوغ سن 18 إلى 35 سنة، فهنا لا يجب أن يتجاوز المترشح سن 35 سنة، إذ نلاحظ تقييد للسِّن القانوني للترشحات بمستوى تعليمي،

- التمتع بالحقوق المدنية،

- أن لا يكون محل عقوبة مخلة بالشرف،

- أن لا يمارس عهدة انتخابية أو تمثيلية في مؤسسة استشارية أو تمثيلية و/أو منتخبة وطنية أو محلية.²

*** بعنوان الحكومة والمؤسسات المكلفة بالشباب:**

- واحد وعشرون (21) عضوا بعنوان الحكومة،

- خمسة (5) أعضاء بعنوان المؤسسات المكلفة بشؤون الشباب.³

*** بعنوان الحكومة، ممثلو الوزراء المكلفين:**

تتشكل من 26 عضوا، موزعين بين الحكومة، ممثلوا الوزراء المكلفين والمؤسسات المكلفة بالشباب.⁴

¹- المواد 5، 6، 9 من المرسوم الرئاسي 17-142، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 6.

²- المواد 5، 6، 10 من المرسوم الرئاسي 17-142، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، المرجع السابق، ص 6.

³- المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، مرجع نفسه، ص 6، 7.

⁴- المادة 11، مرسوم الرئاسي رقم 17-142، مرجع نفسه، ص 7.

يمكن للمجلس أن يستعين بكل شخصاً ومؤسسة من شأنها تقديم مساهمة مفيدة في أشغاله، ويمارس أعضاء المجلس عهدة مدتها 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب أشكال تعيينه نفسها للمدة المتبقية من العهدة.¹

ب)- أجهزة المجلس الأعلى للشباب.

يتشكل المجلس الأعلى للشباب من الأجهزة التالية: الجمعية العامة، رئيس المجلس، مكتب المجلس، الجان المتخصصة.

1- الجمعية العامة: تكلف الجمعية بعدة مهام، إذ تقوم بانتخاب مكتب المجلس والمصادقة على النظام الداخلي للمجلس، وأيضاً دراسة برنامج نشاط المجلس والمصادقة عليه ودراسة تقارير اللجان المتخصصة والمصادقة عليها، ودراسة الآراء والتوصيات التي أخطر المجلس بشأنها وكذا التقرير السنوي لنشاط المجلس والمصادقة على ذلك.²

2- رئيس المجلس:

يعين بموجب مرسوم الرئاسي وينتهي بنفس الأشكال ويساعده نائبان (2). ويتولى الرئيس بعدة المهام، إذ يمثل المجلس في جميع أعمال الحياة المدنية وأعمال العدالة، وإدارة أعمال الجمعية العامة، ورئاسة المكتب وتوزيع المهم بين أعضاءه، كما يقوم بإرسال الآراء و التوصيات والتقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، ورئاسة أمانة إدارية وتقنية توضع لدى المجلس الأعلى للشباب وعرض مشاريع برامج نشاطات المجلس وضبط جدول أعماله. وفي حالة حصول المانع لرئيس يتولى أحد نائبي الرئيس رئاسة المجلس بنيابة.³

3- مكتب المجلس:

يكلف بعدة مهام إذ يقوم بإعداد النظام الداخلي للمجلس وتحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعته بعد مصادقة الجمعية العامة و توزيع أعضاء المجلس بين مختلف اللجان المتخصصة وتنسيق انشطتها وكما يقوم بإعداد التقرير السنوي للمجلس لنشاطات المجلس الذي

¹- المواد 12، 13، 14 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وتسييره، المرجع السابق، ص 7.

²- مواد 15، 17 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، مرجع نفسه، ص 7.

³- مواد 14، 16، 18، 20 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وتسييره، المرجع السابق، ص ص 7، 8.

يعرض على الجمعية العامة لمصادقة عليه ودراسة مشروع ميزانية المجلس و المصادقة عليه وكذا إعداد مشروع تنظيم الأمانة العامة.

يتشكل مكتب المجلس من ممثل كل فئة تنتخبهم الجمعية العامة وكذا رؤساء اللجان المتخصصة.¹

4- اللجان المتخصصة للمجلس:

للمجلس لجان متخصصة تتكون كل لجنة منها، من عشرين (20) عضواً، وهذه اللجان تكمن في:

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والتشغيل ومقاولتية الشباب،

- اللجنة الثقافية والرياضية والترفيهية والحياة الجموعية،

- لجنة التربية والتاريخ والعلوم والتكوين،

- لجنة الوقاية والحماية من الآفات الاجتماعية.²

تتكفل اللجان المتخصصة بأعمال التنظيم والبرمجة وكذا الدراسة وإعداد الملفات والتقارير المتعلقة بصلاحياته، وتعد مشاريع الآراء والإقتراحات المرتبطة بها وتعرض بها وتعرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة لدراستها والمصادقة عليها، ويجب على كل لجنة متخصصة أن تتولى ضمن أنشطتها الحاجات الخاصة بالمعوقين . يمكن للمجلس أن ينشأ كذلك عند الحاجة لجانا خاصة وأفواج التشاور والخبرة للمسائل ذات المصلحة الوطنية والمتصلة بالشباب، والاستعانة بالخبراء.³

ثانياً: تسيير المجلس الأعلى للشباب.

يجتمع المجلس في جمعية عامة مرتين (2) في السنة في دورة عادية بناء على رئيسه، ودورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه ويجتمع مكتب المجلس مرة واحدة في الشهر، بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، ويتوفر المجلس، قصد تأدية مهامه، على المعلومات والتقارير والمعطيات الضرورية ذات العلاقة بمجال تدخله، وتبلغ إليه المعلومات من الإدارات والمؤسسات

¹- مواد 21، 23، 24 من المرسوم الرئاسي 17-142، مرجع نفسه ، ص8.

²- مواد 25، 26 من المرسوم الرئاسي 17-142، مرجع نفسه، ص8.

³- مواد 27، 29 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وتسييره، المرجع السابق، ص8.

العمومية وكذلك من الجمعيات المعنية، ويوضح النظام الداخلي للمجلس القواعد التي تحكم سير المجلس ويحدد على الخصوص، كيفية استخلاف وتجديد الأعضاء وكذا مهام وصلاحيات المكتب واللجان، ويوافق على النظام الداخلي للمجلس الذي صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس. ويقدم المجلس حسب الحالات، آراء وتوصيات في موضوع المسائل المتعلقة بالشباب طبقاً لصلاحياته.¹

ثالثاً: صلاحيات المجلس الأعلى للشباب.

يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وادماجه في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.²

نفس الأمر ما نصت عليه أيضاً المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142 إذ يتولى المجلس، في إطار مهامه:

تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجيات الشباب وازدهارهم في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي، وأيضاً المساهمة في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

يمكن أن يخطر المجلس الأعلى للشباب:

- من قبل رئيس الجمهورية،

- من قبل الوزير الأول.

يمكن أن يخطر بمبادرة منه بخصوص كل مسألة ترتبط بمجال نشاطه، طبقاً لنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142.

يتم إرسال الآراء والتوصيات والتقارير السنوي لنشاطات المصادق عليها من المجلس، إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، وتنتشر في النشرة الرسمية للمجلس ما عدا في حال رأي مخالف من رئيس الجمهورية.¹

¹- مواد 30، 31، 32، 33، 36 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، مرجع نفسه، ص ص 8، 9.

²- المادة 201 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 35.

المطلب الثاني

الهيئات الوطنية الاستشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وفي البحث العلمي والتكنولوجي.

إضافة إلى جانب المؤسسات الموضوعة لدى رئيس الجمهورية والحكومة على المستوى المركزي، فهناك العديد من المؤسسات الوطنية العامة لها طابع استشاري، تختص في كل المجالات الاقتصادية والاجتماعية، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الأول)، وإنشاء مؤسسة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الثاني)، وأيضا في مجال ترقية البحث العلمي تطوير التكنولوجيا لقد تم إنشا هيئة وطنية في هذا المجال المعروفة بالمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يعتبر هذا المجلس من أهم الهيئات الاستشارية في منظومة الدولة الجزائرية باعتبار أن هذا المجلس أنشأ بموجب الأمر رقم 68-610² المؤرخ في 06 نوفمبر 1968، وجاء في مادته الثانية على أن المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري "جهاز، وأيضا باعتباره مستشار للحكومة، وأنه يلعب دور في السياسة العامة في مجال الإنتاج الاقتصادي والاجتماعي، ولكن تم حل هذا الأمر سنة 1976، ثم إعادة إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 05 أكتوبر 1995³، وأيضا تم دسترته بموجب المادة 204⁴ من التعديل الدستوري لسنة 2016.

¹ - المواد 35 من المرسوم الرئاسي رقم 17-142، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وتسييره، المرجع السابق، ص 9.

² - الأمر رقم 68-610 المؤرخ في 6 نوفمبر 1968، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر ج د ش، العدد 90 مؤرخ في 8 نوفمبر 1968.

³ - مرسوم رئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ر ج د ش، العدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993.

⁴ - المادة 204 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 35.

سنتناول من خلال هذا الفرع تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (أولاً) وثم تسيير المجلس (ثانياً) ومنتظر قالى مهام المجلس (ثالثاً).

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يتكون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من 180 عضواً موزعين كالاتي¹:

-50% الخاصة بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

-25% الخاصة بالإدارات والمؤسسات الدولية،

-25% الخاصة بالشخصيات المؤهلة المعينة بالنظر إلى تأهيلها الشخصي.

يتم تعيين ممثلوا القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل مفوضيهم ، وإذا كان تمثيلهم ثابتاً، تعينهم حسب الحالة ، جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية وذلك حسب الكيفيات المحددة بمرسوم التنفيذي²، وضمن الحدود المنصوصة عليها في المادة 5 من الرسوم رئاسي 225/93، وحسب كيفيات معينة طبقاً لنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225.³

أما بالنسبة لممثلي لإدارات المركزية والمحلية والهيكل الأخرى التابعة للدولة بمرسوم التنفيذي، فيتم توزيعهم حسب أشكال معينة وفقاً لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-99 السالف الذكر⁴.

يعين رئيس الجمهورية نصف عدد الشخصيات المذكورة في المادة 4 من مرسوم 225/93 بحكم تأهيلهم الشخصي، ويعين نصف العدد الآخر رئيس الحكومة أي الوزير الأول حالياً، ويحدد ثلث

¹-المادة 4 من مرسوم رئاسي رقم 93-225، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 11.

²-مرسوم تنفيذي رقم 94-99 المؤرخ في 4 ماي 1994، المحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم، ج ر ج د ش، العدد 29 مؤرخ في 11 ماي 1994.

³-أنظر المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 93-225 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 11، 12.

⁴-أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 94-99، المحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم، المرجع السابق، ص 5.

تشكيلة المجلس كل سنة وفق الانسبة المذكورة في المادتين 4 و5 وحسب الكيفيات التي تحدد بمرسوم تنفيذي.

ثانيا: تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

يتم تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي عن طريق هيئات تكمن في رئيس المجلس، مكتبه ولجانه:

(أ) -رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

يتم انتخاب الرئيس من طرف أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة، ويقلد مهامه بموجب مرسوم رئاسي، كما يعين مكتب المجلس من بين أعضاءه الثلاثة (3) نواب للرئيس ومقررين اثنين.¹ ويبضطلع المجلس على الخصوص بعدة مهام يسهر على تنفيذها.²

ويقوم رئيس المجلس في كل سنة بنشر قائمة أعضاء المجلس بعد ضبطها³، كما يحدد هذا النظام الداخلي بدقة حقوق وواجبات الأعضاء، فالبنسبة للواجبات يمكن حصرها فيما يلي:⁴

-ضرورة المشاركة في اجتماعات المجلس واجتماعات اللجنة التي يكون عضوا فيها.

-الالتزام بالسرية إزاء الغير عن كل واقعة أو معلومة مصنفة ضمن المعلومات السرية أطلع عليها في

إطار نشاط المجلس.

-التحلي بالسلوك الذي يلائم المؤسسة واحترام النظام الداخلي.

-يمنع استغلال منصبه لأغراض أخرى.

¹-المواد 13، 14 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 12.

²-أنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 14.

³-المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 93-225، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 12.

⁴-المواد 12، 13، 14، 15، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398 المؤرخ في 19 نوفمبر 1994، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر ج د ش، العدد 78 مؤرخ في 27 نوفمبر 1994، ص 12.

أما عن الحقوق فتمثل:¹

يظل أعضاء المجلس تابعين إدارياً وقانونياً إلى هيئتهم، ويستفدون من جميع الامتيازات المنصوص عليها في النظام الداخلي والتشريع المعمول به، ويستفدون من حماية الدولة التي يجب عليها حمايتهم من أي تهديد أو انتهاك أو قذف، ويعبر الأعضاء عن آرائهم بكل حرية أثناء دورات المجلس وفي اللجان، غير أن تصريحات المجلس العلنية تبقى من صلاحيات الرئيس المؤهل وحده السماح لأي عضو في المكتب التعبير عنها، ويستفيد أعضاء المجلس من كل التعويضات ونفقات الإيواء والإطعام والنقل خلال مدة الدورات، وعند الاقتضاء، أثناء أشغال اللجان وجلسات العمل التي يستدعون إليها بانتظام.

ب)- مكتب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

عند كل تجديد دوري للمجلس، تنتخب جمعيته العامة مكتب المجلس المتكون من 6 إلى 9 أعضاء، ويجب أن تعكس تشكيلته تنوع تمثيل المؤسسات والمنظمات داخل المجلس.² وتستشار المجموعات الاجتماعية المهنية المنصوص عليها في المادتين 8 و 9 من النظام الداخلي لتحديد قائمة الأعضاء التسعة في مكتب المجلس، ثم تعرض القائمة المضبوطة على هذا النحو على الجمعية العامة للموافقة عليها، ليقوم المكتب فور تنصيبه بالتشاور مع المجموعات المذكورة أعلاه بتوزيع أعضاء المجلس على مختلف اللجان المنصوص عليها في المادتين 42 و 43 من النظام الداخلي.³ يختص المكتب بعدة مهام وصلاحيات مخولة له في تسيير عمل المكتب.⁴

ت)- لجان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

يتكون المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من عدة لجان منها لجان دائمة وأخرى لجان فرعية.

¹-المواد 18، 19، 20، 21، 22، 23، 28 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي

للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص ص 12، 13.

²-المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225، المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 12.

³-المواد 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي

والاجتماعي، المرجع السابق، ص ص 10، 11.

⁴-المواد 38، 39، 40، مرجع نفسه، ص 14.

ت1-اللجان الدائمة:

يتشكل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من لجان دائمة هي التي تشرف على إعداد التقارير ذات الطابع الاستشاري للمجلس، وتتكون هذه اللجان من:

*لجنة التقويم.

*لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

*لجنة علاقات العمل.

*لجنة التهيئة الإقليمية والبيئة.

*لجنة السكان والاحتياجات الاجتماعية.¹

ت2-اللجان الفرعية: يمكن للمجلس أن يقوم بإنشاء لجان خاصة وذلك بناء على قرار من قبل مكتب المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، أو باقتراح من ثلث 1/3 أعضاءه، وهذه اللجان إما أن تكون لجان متخصصة أو فرق عمل.²

ثالثاً: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

لقد تم تحديد مهام المجلس وصلاحياته، وكيفية إخطاره وطريقة عمله وذلك في النظام الداخلي للمجلس وفي المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المذكور سابقاً.

(أ)-مهام المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: يتولى المجلس على الخصوص مهمة:

-توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

-ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين والوطنيين،

¹-ملوكي فوزية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، 2016، ص ص 33، 34.

²-بجلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2013، ص 127.

-تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراساتها،

-عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.¹

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى مهامه، فهو يقوم بإصدار الآراء والتوصيات والدراسات وكذا إعداد التقارير وتقديم دراسات.

ب)-**كيفية إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:** يتم إخطار المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق طريقتين وهما: الإخطار الإجباري والإخطار الذاتي.

1-**الإخطار الإجباري:** ترسل طلبات الآراء والدراسات من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول كتابيا إلى مكتب المجلس، وتحدد هذه الطلبات الآجال التي ينبغي أن يراعيها المجلس لإصدار خلاصات أشغاله، ويمكن لمكتب المجلس عند الاقتضاء أن يناقش مع السلطات المعنية الآجال قصد ملاءمتها مع المدة اللازمة لتلقي المعلومات ومعالجة المسألة المطروحة على المجلس، وإذا أعلنت السلطة المعنية الاستعجال، يصدر المجلس خلاصات أعماله في أجل أقصاه شهر واحد، ما عدا حالة استعجال تعلنها السلطات المعنية.

يجب أن تصل طلبات الآراء أو الدراسات إلى مكتب المجلس قبل 15 يوما على الأقل من افتتاح الدورة العامة لتسجيلها في جدول الأعمال، ويوزع المكتب فور إخطاره طلبات الآراء أو الدراسات على اللجان الدائمة المعنية، وإذا كانت المسألة تهم عدة لجان، يمكن للمكتب يقرر إنشاء لجنة متخصصة أو لجنة خاصة يحدد تشكيلتها ومهمتها، ويحدد الآجال التي تسلم فيها اللجان المعنية خلاصات أعمالها عن المسائل المطروحة لديها للدراسة.²

¹-المادة 205 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 36.

²-المواد 52، 54، 55، 56، 58 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 16.

2-الإخطار الذاتي:يعود مبادرة الإخطار إلى مكتب المجلس الذي يتداول بشأنه أو ثلث أعضاء المجلس على الأقل.¹

(ت)- نظام عمل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي:

يجتمع المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في ثلاث(3) دورات عادية في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وتخصص دورة لدراسة برامج التنمية وتقويم آثارها وضغوطها.² كما يجتمع المجلس في دورة غير عادية بمبادرة من مكتبه أو بطلب من الحكومة أو بطلب من ثلث(3/1) أعضاءه، وترسل الاستدعاءات كتابيا إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل عشرين يوما على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة ، وفي حالة الاستعجال يمكن دعوة أعضاء المجلس عن طريق وسائل الإعلام دون أن تؤخذ في الحسبان الآجال المشار إليها أعلاه.³ تصح مداوات الجمعية العامة بحضور الأغلبية المطلقة من أعضاءها،ثم يتم النقاش حول التقارير أو الدراسات أو مشروع الرأي أو التوصية في جلسة عامة. كما يمكن لمكتب المجلس بعد استشارة رؤساء اللجان أن يطلب من الجمعية العامة المصادقة دون مناقشة على مشروع رأي أو توصية أو دراسة، ثم بعد ذلك يقومون بالتصويت، ثم تحريرها من أجل النشر ويتولى نشرها الأمين العام للمجلس⁴. ترسل آراء المجلس وتوصياته الى الأمانة العامة للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية ، ونشرها في النشرة الرسمية للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

غير أن هذه الآراء الاستشارية تبقى غير ملزمة إذ تعود السلطة التقديرية في الأخير إلى الحكومة سواء بالأخذ بتلك الآراء والتوصيات أو عدم الأخذ بها، مما يؤدي إلى تقليص تنفيذ

¹-المواد 3، 53 من المرسوم التنفيذي 94-398، مرجع نفسه، ص ص 10، 16.

²-المادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 13.

³-المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 94-398، المرجع السابق ، ص 17.

⁴-بوشعير ياسمين، كموش نصرالدين، الهيئات الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

أعمالها على أكمل وجه، فهي تفتقر إلى القوة الإلزامية، إلا أن هناك أعمال للمجلس مكيفة على أنها أعمال إدارية يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة باعتباره قاضي الإلغاء.¹

الفرع الثاني

دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

جاء قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ووقايته، أنشأ من خلاله هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وصدر في نفس السنة مرسوم رئاسي رقم 06-413 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، الذي عدل بموجب مرسوم رئاسي رقم 12-64 يبين مهام لكل هيكل من هياكل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. وهذا ما أكده القانون رقم 16-01² المتعلق بتعديل الدستور لسنة 2016 من خلال المادة 202 منه "أن تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية". من خلال هذه التعديلات سنحاول تبين الطبيعة القانونية لهذه الهيئة (أولاً)، ثم تشكيلها (ثانياً)، وكذا هياكلها (ثالثاً) وأخيراً مهامها (رابعاً).

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة توضع لدى الرئيس الجمهورية طبقاً لما نص عليه التعديل الدستوري 2016، وأيضاً تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حسب نص المادة 202 منه وأيضاً نص المادة 18 من قانون 06-01، وهذا ما يؤكد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، ولكن الاستقلالية المالية لهذه الهيئة محدودة كونها أنها تخضع نوع من الرقابة من السلطة التنفيذية³

¹ - بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري - النشاط الإداري)، المرجع السابق، ص 128.

² - المادة 202 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 35.

³ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 115.

إذ تبعية هذه الهيئة لرئيس الجمهورية، وهنا نجد نوع من التنافي والتناقض كونها سلطة إدارية مستقلة من جهة، وأنها خاضعة لسلطة الرئيس الجمهورية من جهة أخرى¹.

نجد أن المؤسس الدستوري لم يوفق على نص هذه الهيئة في الدستور كون أنه أدرجها ضمن عنوان "المؤسسات الاستشارية"، بينما المادة 202 من التعديل الدستوري اعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وهو ما يتناقض مع فكرة أنها هيئة استشارية مما يدعونا في هذه الحالة للتساؤل أين يكمن الطابع الاستشاري لهذه الهيئة؟ ولماذا أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية؟. وما يعاب عن هذه الهيئة أنها تستمر بالعمل بالنصوص القانونية القديمة إذ تعتبر هذه الهيئة مؤسسة استشارية بدون أساس قانوني في انتظار استحداث قانون جديد خاص بها.

ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتشكل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة (1) واحدة. وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها، وهذا طبقا لنص المادة (5) من المرسوم الرئاسي 06-413 والمرسوم الرئاسي رقم 12-64 طبقا لنص المادة منه. ويكلف الرئيس بعدة مهام نذكر منها:

إعداد برنامج عمل هيئة وتنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسهرة على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي تمثيل والهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وتطوير التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد على مستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية².

ثالثا: هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتكون الهيئة من مجموعة من الهياكل تساعد في أداء مهامها وتكمن فيما يلي:

¹- دغولخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص 59.

²- أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق، ص 18 المعدل والمتمم بمادة 6 من المرسوم الرئاسي 12/64 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ص 18.

(أ)- **مجلس اليقظة والتقييم:** يتكون المجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من الأعضاء المذكورين في المادة 05 من مرسوم الرئاسي رقم 06-413، ويتم اختيارهم من حيث الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني¹، ويبدى المجلس رأيه في:

برنامج عمل الهيئة وشروط كفاءات تطبيقه، ومساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد، وتقديم تقارير وأداء وتوصيات الهيئة في المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، وكذا ميزانية الهيئة، و أيضا التقديم التقرير والحصيلة السنوية الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.²

(ب)- **الأمانة العامة:** تعتبر إحدى الهياكل لضمان سير الهيئة، يرأسها الأمين العام إذ يتولى بالسر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة وتنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها وكذا ضمان التسيير الإداري والمالي، ويساعد الأمين العام نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل، نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

(ت)- **قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:** يقوم بكل الدراسات والتحليل الاقتصادية والاجتماعية، وكذا اقتراح توصيات للقضاء على الفساد ودراسة المعايير والمقاييس العالمية في التحليل المتعلقة بالوقاية من الفساد وكذا تنشيط برامج وأعمال تحسيسية واعداد تقارير دورية لنشاطاته.

(ث)- **قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات:** يقوم بتلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين، اقتراح شروط واجراءات تحويل وجمع التصريحات بالامتلاكات طبقا للأحكام المعمول بها والتشاور مع المؤسسات الإدارية المعنية والقيام بمعالجة هذه التصريحات وتنظيفها وحفظها.

(ج)- **قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي:** يقوم بتحديد واقتراح الكيفيات والاجراءات المتعلقة بالعلاقات مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية، جمع وتحليل الاحصائيات المتعلقة بالفساد وممارسته، استغلال المعلومات بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعة قضائية والسر على إيجاد حلول مناسبة ودراسة مختلف المخاطر التي قد تلحق بالأضرار بمصالح البلاد وتقديم

¹ -المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، المرجع السابق، ص 18.

² -المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع نفسه، ص 18.

التوصيات الملائمة من شأنها، المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم انجازها بمساعدة المنظمات والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

رابعاً: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتولى الهيئة مجموعة من صلاحيات وتدابير وقائية من أجل مكافحة الفساد وتكمن في:

اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، وتكريس مبادئ دولة حق وقانون وتعكس النزاهة والشفافية ومسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها². تقديم توجيهات تخص بالوقاية من الفساد لكل شخص أوهيئة عمومية أوخاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي تنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقية المهنة أثناء ممارسة مهامهم، وإعداد برنامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد، وأيضاً جمع واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تسلمهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد من أجل تقديم توصيات لإزالتها والتقييم الدوري لأدوات القانونية الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بمنع الرشاوي والاختلاس وتبييض الأموال واستعمال النفوذ بتجريم مستخدميها وفرض عقوبات مشددة عليهم، وأيضاً تقوم الهيئة بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها والاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد، وكذا العمل على ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً على أساس التقارير الدورية، والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين، والسهر على التعزيز والتنسيق مابين القطاعات، وعلى التعاون مع الهيئات مكافحة

¹ - سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص ص 18-21.

² - المادة 203 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 35.

الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، كما تقوم الهيئة بالحث على كل نشاط يتعلق بالبحث على الأعمال المباشرة في المجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.¹

الفرع الثالث

دسترة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات دون أساس قانوني.

يعتبر المجلس هيئة مستحدثة، إذ يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعى في صلب النص "المجلس". فهو بمثابة وثيقة دستورية مؤقتة في انتظار إصدار قانون خاص به يحدد تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنظيمه وكذا المهام الأخرى. جاء المجلس لتعزيز البحوث العلمية والتكنولوجيا وكذا التطوير في المجال الاقتصادي وبراءة الاختراع والابتكار.

ويتولى المجلس على الخصوص بالمهام الآتية:

-ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،

-اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،

-تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار

التنمية المستدامة. وترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية.²

¹-المادة 20 من القانون رقم 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

²-المواد 206، 207 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الثاني

المؤسّسات الاستشاريّة الدّستورية الظرفيّة

تعتبر دولة قانون في تكريس الدستور باعتباره القانون الأساسي للدولة من أجل الحفاظ على حقوق وحرّيات الأفراد والعمل على توفير الأمن في الدولة، فاعتبار أن المؤسسات الدستورية لها عدة الصلاحيات المنصوصة عليها في الدستور¹، فإنها في بعض الظروف أو الحالات الإستثنائية تقدّم الاستشارة لرئيس الجمهورية أو الحكومة، حيث جاء دستور 1996 المعدّل لسنة 2016 لتعزيز الدور الاستشاري لبعض الهيئات الدستورية التي هي في الأصل ليست استشارية، لكن تلجأ إليها في بعض الحالات منصوص عليها في الدستور لضمان استمرارية مؤسساتها الدستورية في الدولة التي تمارس الرقابة أو في مجال التشريع وفي مجال ممارسة السلطة. وكذا ما مرّت به الدولة الجزائرية في مرحلة صعبة ومؤقّنة تمّ إنشاء هيئات استشارية وجدت من أجل تسيير المرحلة الانتقالية لسدّ الفراغ الدستوري وتصديّ للأزمة الدستورية التي عاشتها الجزائر في تلك المرحلة، بسبب شغور منصب المجلس الشعبي الوطني، وجاءت هيئتين محلّه.

لذلك فإن هذه الهيئات ضف إلى اختصاصات التي منحها الدستور، غير أنها تتمتع بإختصاصات إستشارية، من خلال ذلك سوف نحاول دراسة هذه الهيئات في المجال الإستشاري، الهيئات الاستشارية الدستورية العرضية (المبحث الأول)، ثمّ الهيئات الإستشارية لتسيير المراحل الإنتقالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الهيئات الاستشارية الدستورية العرضية.

تقضي أنّ الاستشارة تقوم به هيئة من هيئات دستورية بطلب رأي هيئة أخرى مختصة في مجال الاستشارة، ويمكن أن تكون هذه الاستشارة صادرة من هيئة دستورية استشارية تمارس الوظيفة الاستشارية بشكل أساسي، وأيضا أن تقدّمها هيئة دستورية كوظيفة إلى جانب الوظائف الأخرى التي خوّلتها لها الدستور، فأنشأ المؤسس الدستوري الجزائري هيئات لها اختصاص استشاري كون أنها ليست هيئات استشارية في الأصل حيث تمارس الاستشارة وفق ما حددها الدستور في بعض الحالات مثل رئيسي غرفتي البرلمان الوزير الأول المجلس الدستوري مجلس الدولة ومجلس المحاسبة. مما

¹ -بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 72، 73.

سبق سنحاول دراسة هذه الهيئات في المجال الاستشاري، في المؤسسات الاستشارية الدستورية ذات العلاقة بممارسة السلطة (المطلب الأول)، الهيئات الاستشارية الدستورية في مجال ممارسة الرقابة المالية (المطلب الثاني)، ثم الهيئات الاستشارية الدستورية في مجال ممارسة التشريع (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المؤسسات الاستشارية الدستورية ذات العلاقة بممارسة السلطة .

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة أثناء ممارسة السلطة دون مشاركة الهيئات الدستورية الأخرى، تمكنه من اتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة أو يعرقل استمرارية مؤسساتها، لكن قيده المؤسس الدستوري ببعض الاجراءات التي تكمن في استشارة بعض الهيئات الدستورية من أجل ضمان استمراريته، فلها اختصاصات استشارية تقدمها لرئيس الجمهورية. ولذلك سنحاول دراسة الاختصاص الاستشاري لمجلس الدستوري (الفرع الاول)، ثم الدور الاستشاري للوزير الأول (الفرع الثاني)، ثم الصلاحية الاستشارية لرئيسي غرفتي البرلمان (الفرع الثالث).

الفرع الاول

المجلس الدستوري كمؤسسة استشارية.

يعتبر المجلس الدستوري هيئة رقابية يتولى مراقبة مدى دستورية القوانين وعلى احترام الدستور والانتخابات التشريعية والرئاسية وصحة عملية الإستفتاء وإعلان نتائج هذه العمليات والنظر في الطعون المقدمة حول نتائج هذه الإنتخابات¹، فوجود المجلس الدستوري يعكس في ذلك الرغبة في ضمان تفوق وسيادة الدستور². اضافة لهذه المهام فإنه بالرجوع إلى أحكام الدستور نجد المجلس

¹ - العام رشيدة، "المجلس الدستوري: (تشكيل والصلاحيات)"، مجلة العلوم الانسانية، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2005، ص ص 5-7.

² -Boussoumah Mohamed, L'opération constituante de 1996, offices des publication universitaires, Alger, 2012, p 90.

يتمتع بالإختصاص الإستشاري في بعض الحالات الإستثنائية، يقدمها لرئيس الجمهورية أثناء ممارسة سلطاته في اتخاذ بعض الاجراءات المناسبة لحماية مؤسسات الدولة.

ولذلك ما يهمننا الاختصاص الاستشاري للمجلس الدستوري سنحاول دراسته في الاستشارات العادية (أولا) ثم الاستشارات الخاصة للمجلس (ثانيا).

أولاً: الاستشارة العادية للمجلس الدستوري.

فإذا كان هناك خطر يهدد سلامة مؤسسات الدستورية للدولة، أعطى المؤسس الدستوري صلاحيات لرئيس الجمهورية في ممارسة سلطته بالقيام ببعض الإجراءات من أجل سلامة الدولة من أي خطر يوشك أن يقع ويعرقل سير مؤسساتها سيراً عادياً، لكن هذه الصلاحية مقيدة باستشارة رئيس المجلس الدستوري والتي تكمن في:¹

(أ) - **حالتي الطوارئ والحصار:** تستدعي الضرورة الملحة للجوء رئيس الجمهورية إلى إقرار حالتي الطوارئ والحصار في حالة الخطر يهدد أمن الدولة، لكن بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري وأيضا الهيئات الأخرى، وعرفت الجزائر هاتين الحالتين في التسعينيات حالة الحصار سنة 1991 وحالة الطوارئ 1992. وبسبب خطورة إقرار حالتي الطوارئ والحصار، فقد اشترط المؤسس الدستوري في المادة 105 على رئيس الجمهورية قبل إقرارها استشارة رئيس المجلس الدستوري مثل باقي المؤسسات الاستشارية الأخرى وليس المجلس ككل، وذلك بسبب أن هذه الحالتين أقل حدة من الحالة الاستثنائية.² وما يمكن قوله أن رئيس الجمهورية مقيد باستشارة رئيس المجلس الدستوري، لكن هذا التقييد إجراء شكلي كون أن لايزم رئيس الجمهورية بأخذ بتلك الاستشارة.

(ب) - **الحالة الاستثنائية:** إن قيام الحالة الاستثنائية في هذه الحالة قد خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية أن يتخذ بعض الإجراءات الاستثنائية من أجل حماية استقلال الأمة، وذلك في حالة وجود

¹- معيفي عبد القادر، المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016، مجلة تاريخ العلوم، العدد الثالث، جامعة تبسة، الجزائر، 2016، ص 163.

²- لبيب نورة، موهوب مريم، المجلس الدستوري الجزائري، تأثير الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري على فعاليته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص 39.

خطر وشيك الوقوع، كالكوارث الطبيعية، والمناوشات المسلحة¹، وبذلك أعطى صلاحية لرئيس الجمهورية إقرار الحالة الاستثنائية، بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري وأيضا الهيئات الأخرى المكلفة بذلك، وهذا حسب نص المادة 107 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016. ويستشار المجلس كذلك أثناء رفعها، فالحالة الاستثنائية أكثر خطورة بسبب التأثير المباشر على حقوق وحرّيات الإنسان².

(ت) - حالة الحرب: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، ولكن بعد استشارة رئيس المجلس الدستوري والهيئات الأخرى، وهو إجراء جديد أتى به دستور 1996 المعدل لسنة 2016 لم يكن سابقا، ويجتمع البرلمان وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمهم بذلك³.

(ث) - حل المجلس الشعبي الوطني. أعطى المؤسس الدستوري صلاحية لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول. اعتبارا ان هذا الإجراء خطيرا يمس مؤسسة دستورية استوجب استشارة هذه الهيئات. فأتى دستور 1996 المعدل لسنة 2016 إجراء جديد على مجلس الدستوري الذي يستوجب استشارته قبل حل المجلس الشعبي الوطني وعندما يقرر إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها⁴.

(ج) - التّعديل الدّستوري: أعطى المؤسس الدستوري صلاحية لرئيس الجمهورية بحقه بالمبادرة التّعديل الدستوري، لكن يجب أولا أخذ رأي المجلس الدّستوري الذي ينظر في مشروع قانون الذي يتضمن التّعديل الدّستوري، فهنا إذا ارتأى المجلس الدّستوري أن مشروع التّعديل لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع وأيضا حقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس كيفية

¹-بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري- الدستور الجزائري، (نشأة، فقها، تشريعا)، دراسة تحليلية نظرية وتطبيقية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 147.

²-بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري- الدستور الجزائري (نشأة، فقها، تشريعا)، دراسة تحليلية نظريته وتطبيقه، المرجع السابق، ص 148.

³-المادة 109 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، المرجع السابق، ص 21.

⁴- المادة 147، مرجع نفسه، ص 28.

التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، أمكن رئيس الجمهورية إصدار ذلك القانون مباشرة دون عرضه على الإستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان¹، وهذا طبقا لنص المادة 210 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016. في هذه الحالة يقوم رئيس الجمهورية بطلب رأي المجلس الدستوري حول مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ويكون الرأي معللا ويتم تبليغه إلى رئيس الجمهورية فورا، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.² قام رئيس الجمهورية بطلب رأي المجلس الدستوري فيما يخص التعديل الدستوري المؤرخ في 10 أبريل 2002³، والتعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008⁴، إلا أن الرأي يبديه المجلس الدستوري غير ملزم لرئيس الجمهورية لأن المؤسس الدستوري نص "...وعلل رأيه..." وهذا ما يفيد انه سواءا كان الرأي بالقبول أو الرفض فإنه غير ملزم وإنما هو إجراء ضروري لعرضه على غرفتي البرلمان⁵.

ثانيا: الاستشارة الخاصة للمجلس الدستوري: نص في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري علي الحالات الخاصة لاستشارة المجلس الدستوري في الباب الرابع تحت عنوان "استشارة المجلس الدستوري في الحالات الخاصة" والتي تحيلها الى الدستور⁶، والتي تكمن في:

¹- شريال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 205.

²- سعدي وفاء، التعديل الدستوري في الجزائر في ظل دستور 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015، ص ص 54، 55.

³- رأي رقم 01/ر.ت.د/م د مؤرخ في 3 أبريل سنة 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج ج د ش، العدد 22.

⁴- رأي رقم 08/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 7 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج د ش، العدد 63.

⁵- بونجار مصطفى "الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري"، مداخلة أقيمت في الندوة الوطنية الثامنة حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، يوم 01 مارس 2018، (غير منشورة).

⁶- المواد 72-75 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج ج ج د ش العدد 29 مؤرخ في 11 ماي 2016 ص 11.

أ- دور المجلس الدستوري في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية:

يتدخل المجلس الدستوري وجوبا في حالة استقالة رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، طبق لنص المادة 102 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 و المادة 72 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح المجلس الدستوري بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع¹. يقصد بالوسائل الملائمة تدخل الأطباء للتأكد من المانع الحقيقي الذي أدى إلى عدم قدرة رئيس الجمهورية في ممارسة وأداء مهامه.² يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور³، وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يعلن المجلس الدستوري الشغور بالإستقالة وجوبا.

يتدخل المجلس الدستوري في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، فإنه يجتمع المجلس وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئيس الجمهورية، وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا، ويتولى في هذه الحالة مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة لمدة أقصاها (90) يوما، حيث تنظم من خلالها انتخابات رئاسية⁴. ويجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وهنا يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة⁵.

فهذه الحالة خطيرة جدا بسبب شغور مؤسستين رئيسيتين في النظام الدستوري الجزائري، وكان يجب تنظيم هذه الحالة بإخضاعها لرقابة المجلس الدستوري للحفاظ على عدم وجود اختلالات في

¹ -المادة 102/ ف1 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، المرجع السابق، ص 20.

² -بوالشعير سعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 32.

³ -المادة 102/ ف3 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، المرجع السابق، ص 20.

⁴ -المادة 102/ ف4، 5، 6، من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 20.

⁵ -المادة 102/ ف8، من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 20.

الدستور.¹ ولكن الجزائر عاشت هذه الحالة في سنة 1992 وذلك إثر استقالة الرئيس "الشاذلي بن جديد" مع " حل المجلس الشعبي الوطني" ، فهذه الحالة لم يكن ينص عليها الدستور الجزائري في تلك الفترة مما أدى إلى اجتماع المجلس الدستوري وأكد الشغور النهائي عن طريق بيان صادر في 11 جانفي 1992، وذلك للعمل على استمرارية المؤسسات الدستورية في الدولة.²

(ب)-استشارة المجلس الدستوري بتطبيق بعض المواد الدستورية أثناء رئاسة الدولة بالنيابة:

يتولى مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة 45 يوما بالنيابة، في حالة شغور رئاسة الجمهورية، وإذا اقترن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، فهنا يتولى المجلس الدستوري مهام رئاسة الدولة لمدة 90 يوما³، فلا يمكن في هذه الحالة لرئيس الدولة بالنيابة أن يعلن حالة الحرب، الطوارئ والحصار، التعبئة العامة، الحالة الاستثنائية، وكذا توقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه واستشارة المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن⁴. وهذا طبق لنص المادة 104 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 وكذا المادة 73 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري. وأقر الدستور في حالة المانع المؤقت والشغور النهائي لرئيس الجمهورية ورئيس الدولة لا يمكن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و 8 من المادة 91 والمواد 93، 142، 147، 154، 155، 208، 210 و 211 من الدستور.⁵

(ت)- المعاهدات المتعلقة بالهدنة والسلم. جاءت هذه الحالة في المادة 74 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، فإذا وضع رئيس الجمهورية حدا للحرب يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، هنا يتلقى رأي المجلس الدستوري وهو ضروري في هذه الحالة⁶، وهو ما نصت

¹-بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه، ووظيفته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 50.

²-العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 180.

³-بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 315.

⁴-بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 54، 55.

⁵-المادة 104 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، المرجع السابق، ص 21.

⁶-العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 183، 184.

عليه المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة"، وأثناء استشارة المجلس الدستوري في هذه الحالة يبدي رأيه فوراً.¹

(ث)- تمديد عهدة البرلمان: تحدد المادة 119 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 أن عهدة المجلس الشعبي الوطني مدتها خمس (5) سنوات، وعهدة مجلس الأمة بمدة ست (6) سنوات. فهنا لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري.² يجتمع ويبدي رأيه فوراً.³ هنا لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في النظر مدى خطورة هذه الأوضاع التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية وبالتالي اللجوء إلى تمديد العهدة البرلمانية.

تجدر الإشارة إلى أنه في الواقع جميع هذه الحالات تتحدث عن الدور الاستشاري غير الملزم والمقيد للجهات المخطرة، لذلك فإن رئيس الجمهورية غير مقيد بآراء المجلس الدستوري إذا كان ملزماً باستشارته، غير أنه إذا كان رأي المجلس الدستوري مسبباً قانونياً فلا يبقى دون تأثير. إذن يمكن أن نقول أن رئيس الجمهورية يضعف من سلطات المجلس الدستوري إذا لم يأخذ بالرأي المعاكس الصادر من المجلس الدستوري.⁴

الفرع الثاني

الدور الاستشاري للوزير الأول.

تعتبر الحكومة السلطة السياسية والإدارية التي تحكم الدولة، والتي تتكون من الوزراء والوزير الأول، والذي يقوم بتنفيذ السياسة العامة والبرنامج التنفيذي للدولة، لذلك سوف نتطرق من خلال ذلك

¹-المادة 74 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 11.

²-المادة 119 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، المرجع السابق، ص 23.

³-المادة 75 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 11.

⁴-أوسديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، "دراسة مقارنة"، القسم الثاني-النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001، ص 274.

إلى منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري (أولا) ثم إلى صلاحيات الوزير الأول في المجال الاستشاري (ثانيا).

أولا: منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري.

ظهر رئيس المجلس في الحكومة الرئيس "أحمد بن بلة" الذي استمد من الدستور الفرنسي 1946، الذي لم ينص على منصب رئيس الحكومة آنذاك والوزير الأول حاليا، لذلك يعتبر الوزير الأول الجهاز الثاني للسلطة التنفيذية في الجزائر فلم ينص عليه في دستور 1963، باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يسيطر على السلطة التنفيذية¹، ولكن بعد صدور أمر 10 جويلية 1965 فقد تم تسميته رئيس الحكومة الذي يعتبر رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني.²

نفس ما جاء في التعديل الدستوري سنة 1976، خلال المادة 112 منه أن "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة"، ثم أحدث مركز رئيس الحكومة على إثر التعديل الدستوري الذي تم بمقتضى استفتاء 1988/11/03، بعده كرس في دستور 1989، أخذ بالسلطة التنفيذية من خلال المادة 74/ ف 5 أن "رئيس الجمهورية يعين الحكومة وينهي مهامه"، وجاء في التعديل الدستوري سنة 1996 الذي أكد في نفس الوقت على ثنائية السلطة التنفيذية نص على منصب رئيس الحكومة، في المادة 77/ ف 5 من دستور 1996، "يعين رئيس الحكومة وينهي مهامه، من طرف رئيس الدولة". أدى التعديل الدستوري لسنة 2008، الى اعادة تسمية منصب رئيس الحكومة بالوزير الأول، والتعديل في البعض من صلاحيات الوزير الأول والسلطات الدستورية³. وفي دستور 1996 المعدل لسنة 2016، تم الإقرار على منصب الوزير الأول حيث جاء في نص المادة 93 على أنه: "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه". يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول، ولكن يراعي في ذلك وجود بعض الاعتبارات كالكفاءة والسمعة والانتماء السياسي، وأيضا يتم إنهاء مهامه عن طريق الإقالة أو الاستقالة، إذ يتمتع الوزير الأول بعدة مهام

¹ - نقل حرفي من بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، -

السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 380.

² - المادة 2 من بيان 10 مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 جويلية 1965، ج ر ج د ش ، العدد 56 لسنة 1965.

³ - التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج د ش، العدد 63.

حيث يعمل على توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وترأس اجتماعات الحكومة وتوقيع المراسيم التنفيذية، كما يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السهر على حسن سير الإدارة العمومية¹. إضافة للاختصاصات الأخرى للوزير الأول فلا يعتبر مؤسسة حكم فقط وإنما مؤسسة استشارية إذا طلب منه ذلك، وهو محور دراستنا.

ثانياً: المهام الاستشارية للوزير الأول.

من خلال مختلف الصلاحيات التي خولها المؤسس الدستوري للوزير الأول من أجل القيام بها، فقد خول له في بعض الحالات الاستثنائية اختصاص استشاري بتقديم المشورة لرئيس الجمهورية.

(أ)- الصلاحية الاستشارية للوزير الأول في الظروف غير العادية: قد خول الدستور لرئيس الجمهورية ببعض الصلاحيات في الظروف الاستثنائية، إذ يعمل على حفاظ استقرار أمن البلاد، وذلك باتخاذ مجموعة من الإجراءات تكمن في:

يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة في حالي الطوارئ والحصار، إلا بعد استشارة الوزير الأول والهيئات الأخرى المنصوص عليها في الدستور من أجل أخذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع². فهنا الهدف من استشارة الوزير الأول هو أنه باعتباره المكلف بالسهر على القوانين والتنظيمات من أجل اتخاذ التدابير اللازمة، فلا يمكن إهمال استشارته³.

أثناء إقرار الحالة الاستثنائية وذلك بوجود خطر يهدد المؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، فهنا يجب استشارة الوزير الأول باعتباره عضواً في مجلس الوزراء ومختلف الهيئات الدستورية الأخرى⁴.

¹-المادة 99 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، المرجع السابق، ص 19.

²-المادة 105، من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، ص 21.

³-حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص: تسيير وإدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2017، ص ص 78، 79.

⁴-أنظر المادة 107 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، المرجع السابق، ص 21.

(ب)-الصلاحية الاستشارية للوزير الأول في حالة حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها:

يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني من أخطر الإجراءات التي تملكها الحكومة في مواجهة البرلمان¹ ، وهذا الإجراء نص عليه دستور 1963 في مادته 56 منه وأيضا كرسها دستور 1989 في مادته 120، ودستور 1996 في المادة 129 منه، أما دستور 1996 المعدل لسنة 2016 طبقا لنص المادة 147 منه، إذ تنص على أنه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارةوالوزير الأول". وتجرى الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وفي هذه الحالة إجراء الحل وانتخابات تشريعية مسبقة فهي من اختصاص رئيس الجمهورية ينفرد بها، بكونه له الصلاحية في إقرار هذه الحالات، فهي استشارة غير ملزمة ولكن إن لم يقر رئيس الجمهورية بتلك الاستشارة فهذا يعتبر عملا غير دستوري².

(ج)-الصلاحية الاستشارية للوزير الأول في اختيار الطاقم الحكومي:

يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول³، فهذا لم يحدد القانون كيفية تشكيل الحكومة وتنظيمها، إذ نجد أن تعيين أعضاء الحكومة يستوجب عرضهم على الوزير الأول لتقديم رأيه الاستشاري، ثم يقوم رئيس الجمهورية بتعيينهم، فهذا الاختصاص مشترك بين رئيس الجمهورية والوزير الأول⁴.

أما فيما يخص الاستشارة في هذه الحالة فهي غير ملزمة فتبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بأخذ رأي الوزير الأول أو عدم الأخذ به، ولكن اجراءات الاستشارة المتبعة ملزمة.

¹-ترفاس نسرين، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014، ص 68.

²-رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص ص 46، 47.

³-المادة 93 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، المرجع السابق، ص 18.

⁴-حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 79.

الفرع الثاني

الاختصاص الاستشاري لرئيسي غرفتي البرلمان.

يعتبر البرلمان السلطة التشريعية المكونة بغرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، حيث أخذت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال بنظام المجلس الواحد، إذ اعتمد دستور 1963 على مبدأ السيادة الوطنية للشعب التي يمارسها عن طريق ممثليه في المجلس الشعبي الوطني الذي يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها¹، وقد أخذ المشرع الجزائري أيضا في دستور 1976 طبقا لنص المادة 126 أنه يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى "بالمجلس الشعبي الوطني"، وأيضا نص الدستور 1989 حسب المادة 92 تنص على أنه: "يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى بالمجلس الشعبي الوطني" وله السلطة في التشريع، أما دستور 1996 أحدث تغييرا جذريا في تكوين المؤسسة التشريعية إذ نصت المادة 98 منه على أنه: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة"، بذلك انتقل النظام السياسي الجزائري من أحادية المجلس إلى ثنائية المجلس بتتصيب غرفة ثانية سميت "بمجلس الأمة"، جاء لتعزيز البرلمان الجزائري وذلك بالأخذ بعين الاعتبار ما عاشته الدولة الجزائرية من ظروف واضطرابات سياسية يهدد التوازن داخل السلطات والمؤسسات الدستورية². ويمارس البرلمان السلطة التشريعية، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه³. ضف الى ذلك في بعض الحالات الاستثنائية لرئيسي غرفتي البرلمان اختصاص استشاري، ولذلك سوف نحاول دراسة الاختصاص الاستشاري لرئيسي غرفتي البرلمان في الظروف غير العادية (أولا)، ثم أثناء حل البرلمان (ثانيا).

أولا: الصلاحيات الاستشارية لرئيسي غرفتي البرلمان: لقد أعطى المؤسس الدستوري لرئيسي غرفتي البرلمان اختصاص استشاري في حالات معينة، حيث أنه لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة باعتباره حامي الدولة ومؤسساتها الدستورية، فقد يصادف ظروف غير متوقعة للدولة مما يؤدي إلى اتخاذ

¹-بالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و1976، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص ص 76، 77.

²-لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007. ص 26.

³-المادة 112 من دستور 1996 المعدل، المرجع السابق، ص 22.

بعض التدابير اللازمة¹ ولكن يجب عليه استشارة بعض الهيئات الدستورية من أجل اتخاذ بعض الاجراءات والتي تكمن في استشارة رئيسي غرفتي البرلمان أثناء الظروف غير العادية ، وأيضا في حالة حل البرلمان.

(أ)- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان في الظروف غير العادية: يقوم رئيس الجمهورية ببعض الاجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أمن الدولة وسلامتها التي تكمن في إقرار حالتها الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية والحرب، ولكنه قيده في استشارة بعض الهيئات الدستورية من بينها استشارة رئيسي غرفتي البرلمان.

1- أثناء اقرار حالتها الحصار والطوارئ.

أقر دستور 1996 المعدل لسنة 2016 بموجب المادة 105 منه أن "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، بعد واستشارة رئيسي غرفتي البرلمان من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، فهنا تم تقييد رئيس الجمهورية في استشارة تلك الهيئات، فمثلا فإذا انتهت مدة الحصار ترفع، وإذا طلب رئيس الجمهورية تمديد الحالة يجب أولا موافقة البرلمان إذا رفض رئيس المجلس الشعبي الوطني أمر التمديد، هنا يقوم الرئيس الجمهورية برفع الحالة فورا. وإعلان حالتها الحصار والطوارئ يتم تنظيمها عن طريق قانون عضوي ويصدر من البرلمان بغرفتيه، ويتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة، وتنظيم هذه الحالات عن طريق قانون عضوي بسبب ارتباطهما في الحقوق والحريات العامة للأفراد والأمر الذي تتدخل الهيئة التشريعية التي تعتبر الضامنة لهذه الحقوق²، ولذلك يعتبر رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة من الأجهزة التي أقرها الدستور بتقديم الاستشارة لرئيس الجمهورية، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.

¹-سليمة عبلة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014، ص 60.

²-أوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاثة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص ص 133، 134.

2- أثناء اقرار الحالة الاستثنائية. يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كان هناك تهديد لمؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة ترابها، غير أن المؤسس الدستوري أعطى هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية بضرورة استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، ومختلف الهيئات الدستورية الأخرى المنصوص عليها في المادة 107 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، وذلك بارتباطها بعدم المساس بحقوق وحرّيات الأفراد.

3- أثناء إقرار التعبئة العامة. يقوم رئيس الجمهورية بإقرار التعبئة العامة لكن ربطها بالمؤسس باستشارة رئيسي غرفتي البرلمان والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، والتي يقصد بها تأمين المرافق العامة والخاصة والموارد المادية والبشرية من أجل التهيئة للحرب¹.

4- أثناء اقرار حالة الحرب. تعرف حالة الحرب أنها عدوان يوشك أن يقع والتي تعتبر أشد من الحالة الاستثنائية، في هذه الحالة يتم العمل على التحضيرات العسكرية وتهيئة الجيش وممارسة القوة والأعمال التخريبية، مما جعل المؤسس الدستوري يؤكد على ضرورة اتباع بعض الاجراءات من أجل إعلان هذه الحالة وذلك بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الدستوري، وهنا يجتمع البرلمان وجوبا²، إذا في هذه الحالة يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية كل الصلاحيات والسلطات بنفسه، وهذا ما يبين ممارسة رئيس الجمهورية لهذه السلطات دون قيد اتجاه المؤسسات السياسية الدستورية في الدولة³، ولذلك يجب استشارة رئيسي غرفتي البرلمان (رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة) وكذا الهيئات الدستورية الأخرى وأيضاً اجتماع البرلمان وجوبا باعتباره هيئة تقوم بتمثيل الشعب وانشغالاته حيث خصصها المشرع في المرتبة الأولى.

لكن أثناء إقرار رئيس الجمهورية هذه الحالات له سلطات واسعة لاتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ، وتصبح سلطات البرلمان مقيدة ، اذ يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر

¹-أوسديق فوزي، ، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، المرجع السابق ، ص ص 135، 136.

²-أوسديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، المرجع السابق، ص ص 137، 138.

³-سليمة عبلة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، المرجع السابق، ص

وذلك وفقا لشروط المحددة في النص المادة 142/ف1 من الدستور 1996 المعدل لسنة 2016 التي تنص "الرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية". وكذا يمكن التشريع بالأوامر في الحالة الاستثنائية وهذا حسب نص المادة 142/ف2 التي تنص "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور". لقد منحت لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة في مجال التشريع بالأوامر التي تتخذ خلال هذه الظروف ولا تخضع لشرط وجوب عرضها على البرلمان والموافقة عليها.

لكن هذه الهيئات ما هي إلا استشارية بتقديم المشورة ، فتبقى غير ملزمة إذ لديه السلطة التقديرية في الأخذ بهذه الآراء وإقرار هذه الحالات المذكورة سابقا.

(ب)- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان أثناء حل البرلمان:

يعتبر الحل من أخطر أسلحة السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، إذ بالرجوع إلى دستور 1996 نجد أنه قد أقر على حل المجلس الشعبي الوطني دون قابلية مجلس الأمة للحل، وذلك يعتبر الحل والمسؤولية السياسية قاعدة لتوازن السلطة التشريعية والتنفيذية، فمجلس الأمة غير مؤهل في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة ولا يمكن من جهة أن تقوم السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة¹، أما المجلس الشعبي الوطني فقد نص في المادة 147 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 على حله التي تنص على أنه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها..."، قيد هنا الرئيس باستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول، وتجرى الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، حيث يلجأ رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني وذلك من أجل إيجاد حل للخلاف بين المجلس وبين الحكومة²، واجراء انتخابات جديدة وذلك في اشتراك

¹ - خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 263، 264.

² - بوقفة عبد الله، القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص ص 272-276.

الشعب باعتباره صاحب السيادة عن طريق الاستفتاء الشعبي، فهو اجراء يختص به رئيس الجمهورية ولا يمارسها أي شخص آخر فهي منفردة به¹. وللرئيس الجمهورية سلطات واسعة في الحل وبلجئ إليها أثناء عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة التي يقدمها الوزير الأول حسب نص المادة 98 من الدستور 1996 المعدل لسنة 2016 فيقدم الوزير الأول استقالة الحكومة. فهنا الرئيس الجمهورية قبل اللجوء الى قبول استقالة يمكن ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني حسب الأحكام المصوص عليها في المادة 147 من الدستور 1996 المعدل لسنة 2016 لضمان بقاء الحكومة.

لكن الآثار المترتبة عن استشارة هذه الهيئات ماهي الا اجراء شكلي لايمس بارادة رئيس الجمهورية ورغبة الحل الغرفة الأولى في البرلمان رغم إلزامية تقديم الاستشارة من طرف الهيئات إلا أنها تعتبر آراءها غير ملزمة بها إذ أن السلطة التقديرية تعود لرئيس الجمهورية².

عرفت الجزائر من ناحية الممارسة الحل للمجلس الشعبي الوطني مرة واحدة من طرف رئيس الجمهورية وذلك في 4 جانفي 1992، أين قام الرئيس "الشاذلي بن جديد" حل المجلس الشعبي الوطني دون استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة طبقا لنص المادة 120 من دستور 1989 التي تشترط استشارة هذه الهيئات مما اعتبر الحل الذي قام به الرئيس "الشاذلي بن جديد" غير قانوني، فهو مخالف لأحكام الدستور³.

جاء الدستور 1996 المعدل لسنة 2016 باستشارة الأغلبية البرلمانية أثناء تعيين الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 91/ف5، في حين أن الدستور السابق في مادته 77 كان يمنح السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول.

¹-بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 102.

²-بركات أحمد، مرجع نفسه، ص ص 104، 105.

³-بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص ص 105،

المطلب الثاني

في مجال ممارسة الرقابة المالية.

أنشأ المؤسس الدستوري هيئة رقابية تتولى مراقبة التسيير المالي العام وكيفية استغلاله¹، وتكون هذه الرقابة بعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤساء الأموال التجارية التابعة للدولة، ويعرف بمجلس المحاسبة حيث يساهم في تطوير الحكم الراشد والثقافية في تسيير الأموال العمومية². جاء مرسوم رقم 63-167 مؤرخ في 19 أبريل 1963، المتضمن تنظيم وزارة المالية، حيث أنشأ فيه مجلس المحاسبة كعضو للوزارة المالية ولكن لم يتم تجسيده³، ثم أنشئ بموجب المادة 190 من دستور 1976 و تأسيسه بصدور الأم رقم 80-05 الذي يحدد وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة⁴، وتكرسيه بموجب المادة 160 من دستور 1989 ثم صدور قانون رقم 90-32 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره⁵. أخضع في مجال التسيير للأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02⁶، إذ يعتبر جهة قضائية وإدارية وإضافة لاختصاصات المجلس الإدارية والقضائية إلا أنه يتمتع باختصاصات استشارية، لذلك سوف نتطرق إلى تشكيلة مجلس المحاسبة (الفرع الأول)، ثم إلى اختصاصاته الاستشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة مجلس المحاسبة.

¹-أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2002، ص 404.

²-المادة 192 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، المرجع السابق، ص 33.

³خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية (تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2007، ص 232.

⁴-قانون رقم 80-05 مؤرخ في أول مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج د ش العدد 10 مؤرخ في 4 مارس 1980، ص 8.

⁵-قانون رقم 90-32 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج د ش عدد 53 مؤرخ في 18 ديسمبر 1990، ص 6.

⁶-الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج د ش العدد 50 مؤرخ في أول سبتمبر 2010، ص 4.

لقد اعتبر القانون رقم 80-05 المتعلق بوظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة أن أعضاء مجلس المحاسبة قضاة يخضعون للقانون الأساسي للقضاة¹، أما قانون 90-32 جردهم من الصفة القضائية، إلا أن الأمر رقم 95-20 أعاد الصفة القضائية لمجلس المحاسبة، وحدد القانون الأساسي لقضاة المجلس كيفية تعيينهم وتوظيفهم وقواعد تقييمهم وتأديبهم وتوقيع العقوبات، ولذلك سوف نتطرق إلى أعضاء المجلس وأيضاً أجهزته التي تقوم بتسييره.

أولاً: أعضاء مجلس المحاسبة.

يتكون المجلس من رئيس مجلس المحاسبة، الناظر العام ورؤساء الغرف والفروع.

(أ)- **رئيس مجلس المحاسبة:** يعين رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي²، وله عدة صلاحيات واردة في المادة 41 من الأمر رقم 95-20، وكذلك يقوم بتنسيق أعمال المجلس ومتابعتها، وتقديم اقتراحات برامج نشاط الرقابة وحصائل إنجازها، تقديم التقرير السنوي لمجلس المحاسبة وتقييم المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية، وللمجلس نائب يقوم بمساعدته³.

(ب)- **الناظر العام:** يتم تعيين الناظر العام والمساعدون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الحكومة (الوزير الأول)⁴، يتولى دور النيابة العامة ويمارس الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ومهمة الرقابة على تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بهما في المجلس⁵.

(ج)- **رؤساء الغرف:** يتم تعيين رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة⁶، ويتولى رؤساء الغرف تنسيق أشغال داخل تشكيلاتهم ويسهرون على حسن تأديتها

¹-أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج د ش العدد 48 مؤرخ في 3 سبتمبر 1995، ص 11.

²-المادة 3 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 4.

³-المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 6.

⁴-المادة 5 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 12.

⁵-المواد 32، 43 من الأمر رقم 95-20، المرجع نفسه، ص ص 6، 7، 8.

⁶-المادة 4 من الأمر رقم 95-23، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 12.

تحقيقاً للأهداف المسطرة في إطار برامج الموافقة عليه، وتحديد القضايا التي يجب دراستها ويرأسون مداولات الغرف، كما يمكن تكليفهم بأي ملف ذو أهمية خاصة من طرف رئيس مجلس المحاسبة¹.

(د)-**رؤساء الفروع:** يتم تعيين رؤساء الفروع بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي مثلهم مثل رؤساء الغرف، إذ يتابع رؤساء الغرف الأشغال المسندة إليهم ويسهرون على حسن تأديتها ويشرفون على مهام التحقيق والتدقيق التي يكفون بها، ويرأسون الجلسات ويديرون مداولات الفروع².

ثانياً: أجهزة مجلس المحاسبة.

يحدد المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الهياكل الإدارية والقضائية لمجلس المحاسبة، إذ تضبط طرق تسييرها وتنظيمها والتي تكمن فيما يلي:

(أ)-**غرف مجلس المحاسبة:** طبقاً لنص المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، فإن غرف مجلس المحاسبة تتشكل من غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية (8)، وغرف ذات اختصاص إقليمي وعددها تسعة (9)، وغرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ولجنة البرامج والتقارير.

(ب)-**المنظرة العامة:** يساعد الناظر العام ثلاثة (3) إلى ستة (6) نظار مساعدين، وللناظر العام سلطة على النظار المساعدين إذ تزود بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس المجلس والناظر العام³، والتي تكمن في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة ومراقبة القوانين والتنظيمات المعمول بهما⁴.

(ت)-**كتابة الضبط:** تكلف بتسليم وتسجيل الحسابات، والمستندات الثبوتية والطعون والوثائق المرسلة لمجلس المحاسبة، وتبلغ التقارير والمقررات والقرارات الأخرى التي يصدرها مجلس المحاسبة. وتسليم

¹-المادة 44 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 8.

²-المادة 45 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 8.

³-المواد 20، 21 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 8.

⁴-بوشعير ياسمين، كموش نصرالدين، الهيئات الوطنية الاستشارية، المرجع السابق، ص 93.

نسخ من القرارات التي يصدرها المجلس، ومسك الأرشيف المتعلق بممارسة الصلاحيات القضائية والإدارية، ويعد كاتب الضبط جدول أعمال الجلسات المجتمع في تشكيلة كل الغرف المجتمعة، وتدوين القرارات المتخذة ومسك الملفات والسجلات والجدول¹.

(ث)- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: وتشمل الأقسام مايلي: قسم تقنيات التحليل والرقابة، وقسم الدراسات والمعالمديرية الإدارة والوسائل، والتي تتكون من المديريات التالية: المديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة، المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة والمديرية الفرعية للإعلام الآلي².

(ج)- الأمانة العامة: يترأسها الأمين العام الذي يلحق به مكتب التنظيم العام إذ يتولى باتخاذ كل التدابير من أجل وضع الوسائل والخدمات الضرورية، ويسهر على حسن استعمال الوسائل الموضوعة تحت تصرف مجلس المحاسبة، ويتأكد من مساهمة الأقسام التقنية في تحقيق مهام مجلس الدولة ويسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة³، وتهدف هذه التوصيات التي يقدمها مجلس المحاسبة إلى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخزينة العمومية ومصالح الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته⁴. و يطلع مجلس المحاسبة رئيس الجمهورية بالتفاصيل اللازمة، وأيضاً يطلع به بأية مسألة تكتسي أهمية خاصة وتدخل في نطاق اختصاصه⁵.

يعد مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرسله إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول⁶، ويبين تقرير المعاينات والملاحظات الرئيسية الناجمة عن

¹-المواد 22، 23 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص ص 8، 9.

²-أنظر المواد 25-30 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، المرجع السابق ص ص 9، 10.

³-المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377، مرجع نفسه، ص 9.

⁴-المادة 7 من الأمر رقم 10-02 التي تعدل وتنتم المادة 26 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 5.

⁵-المادة 5 من الأمر رقم 10-02 التي تعدل وتنتم المادة 17 من الأمر رقم 95-20، مرجع نفسه، ص 5.

⁶-المادة 192/ف3 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016، المرجع السابق، ص 33.

أشغال مجلس المحاسبة ويرفقه بالتوصيات التي يرى بأنه يجب تقديمها وينشر التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹.

الفرع الثاني

الصلاحيات الاستشارية لمجلس المحاسبة.

لمجلس المحاسبة عدة مهام قضائية وإدارية منصوص عليها في الأمر رقم 95-20 وكذا الأمر رقم 10-02، إلا أنه يحضى بصلاحيات استشارية تكمن فيما يلي: استشارة مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض بعنوان " السنة المالية المعنية"، إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها².

يمكن للمجلس استشارته في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول أن يعرضوا على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية والتي تدخل في اختصاص مجلس المحاسبة³، ويقوم مجلس المحاسبة بتقديم توصيات في حالة وجود نقائص في النصوص التي تسري على شروط استعمال المالية والوسائل الخاصة بالهيئات التي كانت محل الرقابة من طرف مجلس المحاسبة.

المطلب الثالث

في مجال ممارسة التشريع.

قبل التعديل الدستوري 1996 كان الحكم النظام القضائي الجزائري نظام قضائي موحد، بعد التعديل الدستوري 1996 أصبح النظام القضائي الجزائري مزدوج، إذ تم إنشاء مجلس الدولة conseil

¹-المادة 16 من الأمر رقم 95-20، المرجع السابق، ص 5.

²-المادة 6 من الأمر رقم 10-02 التي تعدل وتنتم أحكام المادة 18 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 5.

³-المواد 19، 20، 21، 22 من الأمر رقم 95-20، المتعلق بمجلس المحاسبة، المرجع السابق، ص 5.

d'Etat¹ حيث نصت في المادة 152 ف2 على أن: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهاد القضائية الإدارية"، وأيضاً نصت المادة 153 منه، على أنه: "يحدد القانون العضوي تنظيم مجلس الدولة"، ثم جاء القانون القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 يحدد إختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه²، حيث أن مجلس الدولة له إختصاصات قضائية حول فصل في النزاعات الإدارية، وأيضاً حول المؤسس الدستوري الصلاحية الاستشارية لمجلس الدولة يبدي رأيه في مجال مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، خلال ذلك سنحاول دراسة المجال الاستشاري لهذه خاصة بعد دستور 1996 المعدل لسنة 2016، في مجال ونطاق المهمة الاستشارية لمجلس الدولة (الفرع الأول)، (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مجال ونطاق المهمة الإستشارية لمجلس الدولة.

كانت الوظيفة الإستشارية لمجلس الدولة في مشاريع القوانين التي تبادرها الحكومة³، وهذا أيضاً ما نصت عليه المادة 119 من الدستور 1996، وطبقاً لنص المادة 136/ف3 من دستور 1996 المعدل لسنة 2016 أن "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة....."، و أيضاً ما نصت عليه مادتي 4 و 12 من قانون العضوي 01/98، واستثنى اقتراحات القوانين التي يمكن أن يبادر بها 20 نائباً وكذا الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان طبقاً للمادة 124 من الدستور وكذا المراسم الرئاسية والمراسم والنصوص التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية، وكذا مانص عليه المرسوم التنفيذي 98-261 الذي يحدد أشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس

¹- لباد ناصر، القانون الإداري، الجزء الأول (التنظيم الإداري)، الطبعة الثالثة، المؤسسة الوطنية للكتاب، 2005، ص 153.

²- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج د ش العدد 37 مؤرخ في 1 جوان 1998. المعدل والمتمم بقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج د ش العدد 43 مؤرخ 03 أوت 2011.

³-Bouabdallah Mokhtar, la fonction consultative du conseil d'Etat et l'article 152 de la constitution, revue sciences humaines n°17, juin 2002, p 13.

الدولة¹. وهذا ما يضيف إختصاص الإستشاري لمجلس الدولة ، حيث لا يتفق ما هو معمول به في الأنظمة المقارنة والتي أخذت بإزدواجية القضائية حيث نجد (مصر، لبنان، فرنسا) يمتد إختصاصها حتى المراسم و القرارات الوزارية². وكما توجد في مصر تشريعات واللوائح يلتزم بأخذ رأي مجلس الدولة³.

أما في الجزائر عند التعرض للمادتين 4-13 من مشروع القانون العضوي لمجلس الدولة نلاحظ ان المادة 4 منه قد وسعت من صلاحياته بإبداء رأيه في المشاريع القوانين الى الأوامر الرئاسية حسب الشروط و الكيفية المحددة ضمن نظامه الداخلي كما يمكن أن يبدي رأيه في مشاريع المراسيم التي يتم إخطارها من قبل الوزير الأول أو رئيس الجمهورية، حسب هذه الحالة قدم مجلس الدستوري رأيه في السابق حول إستبعاد مجلس الدولة في إستشارة حول المشاريع الأوامر والمراسيم التنفيذية والرئاسية بحجية أن المشرع إحتكر لنفسه حق تمديد إختصاصات إستشارية أخرى لم تنص عليها المادة 119 وهذا التفسير غير مؤسس قانونا ويقضي إختلالات بمقتضياته⁴.

لكن بعد التعديل الدستوري 2016 وسّع المشرع مجال إستشارة مجلس الدولة في مشاريع الأوامر وذلك طبقا لنص المادة 142 إلى جانب مشاريع القوانين حسب نص المادة 136/ف2 وهذا مأخذ به مجلس الدولة للدستور الفرنسي من خلال مادتي 38/ف3، 39/ف3 لدستور 1958 ولذلك يبدي مجلس الدولة رأيه الإستشاري في مشاريع القوانين قبل مناقشتها في المجلس الوزاري ويأخذ رأي مجلس الدولة بصفة إلزامية حول مشاريع الأوامر ومشاريع المراسيم⁵، أما في الجزائر يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع القوانين والأوامر، حسب الشروط التي يحددها القانون العضوي والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي، حيث تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يوّدعها الوزير الأول حسب الحالة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب

¹-مرسوم تنفيذي رقم 98-261 مؤرخ في 29 أوت 1998، يحدد أشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري امام مجلس الدولة، ج ر ج د ش العدد 64 مؤرخ في 30 أوت 1998.

²-بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص ص 164، 165.

³- عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص ص 546، 547.

⁴ - رأي رقم 06/ر.ق.ع/م.د/ 98 مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق

باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر ج د ش العدد 37 مؤرخ في 1 يونيو 1998.

⁵-La constitution Française de 1958, www.legifrance.gouv.fr/html/constitution.

مجلس الأمة. وأيضا لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية¹، بعد رأي مجلس الدولة. فهنا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تم توسيع المجالات التي يؤخذ فيها مجلس الدولة رأيه الاستشاري.

الفرع الثاني

اجراءات استشارة مجلس الدولة.

يتم استشارة مجلس الدولة بخضوعها لمجموعة من الاجراءات والقواعد المحددة في القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 02-18، وأيضا في المرسوم التنفيذي رقم 261-98 والتي تكمن في تشكيل لجنة استشارية وأيضا القيام بعملية الإخطار.

أولاً: عملية إخطار مجلس الدولة.

يتم إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين ومشاريع الأوامر من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة بجميع عناصر الملف المحتملة، والتقارير والبيانات وغيرها من الوثائق وهذا مانصت عليها المادة 4 من القانون العضوي 02-18، ويكون الإخطار وجوبا لمجلس الدولة ويتم تسجيل ذلك في سجل زمني خاص بالإخطار². وبعد استلام الملف يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة كمقرر وهذه في الحالة العادية، أما في الحالة الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها فهنا يحيل مشروع القانون إلى اللجنة الاستشارية، فدور المقرر يكون بدراسة ملف مشروع القانون وإعداد التقارير والقيام بالتحري حول ملف الإخطار، وفي الأخير يقوم بتبليغ رئيس مجلس الدولة ما توصل إليه بتقديم تقرير نهائي³.

ثانياً: تشكيل لجنة استشارية.

¹-المادة 2 من القانون العضوي رقم 02-18 مؤرخ في 4 مارس 2018 يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع السابق، ص 7.

²-المواد 2، 4 من المرسوم الرئاسي رقم 261-98، الذي يحدد أشكال الاجراءات وكيفيةاتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 5.

³-بين عائشة نبيلة، "الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة بني فارس بالمدينة، 2013، ص ص 79، 80.

يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل لجنة استشارية، إذ تبدي هذه اللجنة رأيها في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر حسب الشروط التي يحددها القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 02-18، ويرأس اللجنة الاستشارية رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف، وثلاثة (3) مستشاري الدولة يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة. وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور عدد أعضائها على الأقل، وتدرس اللجنة الاستشارية في أقصر الآجال في مشاريع الأوامر ومشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه الوزير الأول على استعجالها، ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو تعيين من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم، ويتم تعيين ممثل لكل وزارة الذين يحضرون جلسات اللجنة الاستشارية من بين أصحاب الوظائف العليا¹.

ييدي مجلس الدولة سابقا قبل تعديل القانون 01-98 رأيه الاستشاري عن طريق الجمعية العامة واللجنة الدائمة، أما بعد التعديل بالقانون العضوي رقم 02-18 ييدي رأيه عن طريق لجنة استشارية، وتتخذ مداوات اللجنة الاستشارية بأغلبية الأصوات الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، وبعد ذلك يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي ويرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة².

ثالثا: آثار الرأي الاستشاري لمجلس الدولة.

تطبيقا لنص المادة 142 و 136/ف2 من القانون رقم 01-16، ييدي مجلس الدولة رأيه الاستشارية حول مشاريع القوانين التي تبادرها الحكومة ومشاريع الأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية. فالمجلس اختصاص استشاري إذ يستشار من قبل الوزير الأول في مشاريع القوانين ويستشار من قبل رئيس الجمهورية في مشاريع الأوامر في

¹-المادة 4 من القانون العضوي رقم 02-18، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المرجع السابق، ص 7.

²-المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-261، الذي يحدد أشكال الاجراءات وكيفيةها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، المرجع السابق، ص 5.

المسائل العاجلة. فقد أعطى التعديل الدستوري لسنة 2016 المكانة والقيمة الدستورية لمهمة الرأي الاستشاري لمجلس الدولة ولكن قيده بمتابعة بعض الاجراءات القانونية لصحة هذا الرأي الاستشاري¹.

تعتبر الآراء التي يقدمها مجلس الدولة حول مشاريع القوانين أو مشاريع الأوامر غير ملزمة بالنسبة للحكومة، ولهذه الأخيرة الحرية في الأخذ بالرأي أو عدم الأخذ به، وأيضا لا يوجد أي نص دستوري ينص على إلزامية الرأي الاستشاري لمجلس الدولة، فما يمكن قوله أن الآراء التي يقدمها مجلس الدولة ما هي إلا اقتراحات غير ملزمة من الناحية القانونية مما يؤكد على أن هذه الآراء تعتبر استشارة بسيطة ليس لها القوة الإلزامية².

المبحث الثاني

المؤسسات الاستشارية في المرحلة الانتقالية.

مرت الجزائر بظروف وأزمات سياسية على الساحة الوطنية، وظهر اضطرابات وعدم الاستقرار السياسي نتيجة الفراغ الدستوري، أدى الى قيام هيئة جديدة وهي المجلس الأعلى للدولة وأيضا من جهة حل المجلس الشعبي الوطني وتعيينه بهيئة أخرى شبه تشريعية المعروفة بالمجلس الاستشاري الوطني ثم بعد ذلك المجلس الوطني الانتقالي.

يعتبر المجلس الاستشاري الوطني هيئة جاءت لتسهيل مهمة المجلس الأعلى للدولة في تسيير المرحلة الانتقالية ولكن بانتهاء مهمة المجلس الأعلى للأمن انعقدت ندوة الوفاق الوطني يومي 25 و26 جانفي 1994 التي صادقت على أرضية الوفاق الوطني³ حول المرحلة الانتقالية التي مددت هذه المرحلة إلى ثلاث(3) سنوات أخرى، وتحديد ثلاث (3) مؤسسات تتكون من رئيس الدولة، الحكومة، وإنشاء المجلس الانتقالي الذي جاء محل المجلس الاستشاري الوطني.

¹ -بن عائشة نبيلة، "الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة"، المرجع السابق، ص 81.

² -زواقري طاهر، شعيب محمد توفيق، "الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري"، مجلة دولية دورية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، الصادرة عن جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2014، ص 45.

³ -مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج العدد 06 مؤرخة في 31 يناير 1994.

لذلك سنحاول دراسة المجال الاستشاري للهيئتين والتي تكمن في المجلس الاستشاري الوطني (المطلب الأول)، ثم المجلس الوطني الانتقالي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المجلس الاستشاري الوطني.

بسبب الظروف التي عرفتھا الدولة الجزائرية في سنة 1992 نتيجة الفراغ الدستوري باستقالة رئيس الجمهورية وحل رئيس المجلس الشعبي الوطني، جاء في إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992 في مادته السادسة (6) على أنه: "تساعد المجلس الأعلى للدولة هيئة استشارية وطنية"¹.

تعتبر هذه الهيئة أداة سياسية تسعى إلى سد الفراغ الدستوري القائم في تلك المرحلة واتخاذ التدابير اللازمة لإيجاد حلول لتلك الأزمة²، ثم بعد ذلك تم صدور مرسوم رئاسي رقم 92-257 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92-39 الذي يحدد صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، وجاء في مادته الأولى على أنها: "هيئة استشارية وطنية تدعى المجلس الاستشاري الوطني" ويشار إليها في صلب النص بـ "المجلس"³. وصدور مرسوم رئاسي رقم 92-258 الذي يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني⁴، ومن خلال كل ما سبق، سوف نتطرق إلى تشكيلة المجلس الاستشاري الوطني (الفرع الأول)، وكيفية عمله (الفرع الثاني)، وكذا إلى صلاحيات المجلس (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الاستشاري الوطني.

¹-إعلان مؤرخ في 14 جانفي 1992، يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، المرجع السابق.

²-أوسديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 97.

³-مرسوم رئاسي رقم 92-257 مؤرخ في 20 جوان 1992، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 4 فيفري سنة

1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، ج ر ج د ش، العدد 10، ص 283.

⁴-مرسوم رئاسي رقم 92-258 مؤرخ في 20 جوان سنة 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري

الوطني، ج ر ج د ش، العدد 47 مؤرخ في 21 يونيو 1992.

سننتاول في هذا الفرع تشكيلة المجلس الاستشاري الوطني، ومن خلاله ندرس أعضاء المجلس (أولا) وأجهزة المجلس (ثانيا).

أولا: أعضاء المجلس الاستشاري الوطني:

يتكون المجلس الاستشاري الوطني من ستين (60) عضوا يعينون بكيفية تضمن تمثيلا موضوعيا ومتوازنا لمجمل القوى الاجتماعية في تنوعها وحساسيتها، ويعين الأعضاء بمرسوم رئاسي¹، ويتم اختيارهم من بين الأشخاص ذوي الجنسية الجزائرية، إذ هؤلاء الأعضاء ينتمون في مجال الشغل والإقتصاد والتربية ومختلف القطاعات الوطنية، ويجب أن يتمتعون بكفاءات، والإخلاص بالقضية الوطنية، وغير مرتبطين بأي نظام حزب سياسي، والأعضاء لا يجب أن تكون لديهم أي مصالح مخالفة لحزب التحرير وغير ممتلكين لامتيازات عن طريق الاحتيال².

ولأعضاء المجلس الاستشاري الوطني حقوق وواجبات يجب احترامها أثناء تنفيذ مهامهم³.

ثانيا: أجهزة المجلس الاستشاري الوطني:

يتكون المجلس الاستشاري الوطني من الأجهزة التالية: الرئيس، المكتب والفروع.

(أ) - رئيس المجلس الاستشاري الوطني:

يعتبر المجلس هو القائم على أشغال المجلس والمنسق لها، وكذا يسهر على احترام النظام الداخلي للمجلس بصفته مكلف بالعلاقات مع المجلس الأعلى للدولة، إذ يستدعي المجلس أعضاءه

¹-المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، المرجع السابق، ص 283.

²-المواد 7، 8، 9 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، المرجع السابق، ص 283.

³-أنظر المواد 6-12 من المرسوم الرئاسي رقم 92-258، المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، المرجع السابق.

لحضور الاجتماعات والدورات العادية أو الاستثنائية والمناقشات والمداولات في جلسات عامة، وممارسة السلطة السلمية على الموظفين الإداريين والتقنيين¹.

(ب)-مكتب المجلس الاستشاري الوطني:

يتكون المكتب من مقرري الفروع ونوابهم، ويرأسه رئيس منتخب من بينهم، حيث يتولى تنشيط أشغال المجلس وتنسيقها، والسهر على احترام النظام الداخلي، وللرئيس نائب يستخلفه في حالة وقوع مانع له.

يختص المكتب بكل المسائل الإجرائية والمسائل المتعلقة بتنظيم مناقشات أو سير الجلسات، وأيضا بتطبيق النظام الداخلي عن طريق إصدار تعليمات².

(ت)-فروع المجلس الاستشاري الوطني:

يضم المجلس خمسة (5) فروع وهي كالتالي:

- 1- فرع المؤسسات السياسية والعمومية برئاسة رضا مالك.
- 2- فرع الإقتصاد والتهيئة العمرانية برئاسة مصطفى الصغير.
- 3- فرع الشؤون الاجتماعية برئاسة محمد تومي.
- 4- فرع التربية والتكوين برئاسة عبد الحميد بن هدوقة.
- 5- فرع الثقافة والإقتصاد برئاسة محمد سعدي³.

يعين كل فرع مقرا ونائبا من بين أعضاءه⁴. يمكن اقتراح من المكتب إنشاء لجان خاصة إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كما يتولى الفرع القضايا التي تعرض عليه من طرف رئيس مكتب المجلس الاستشاري الوطني، أما المقرر يتولى إدارة أشغال الفرع¹.

¹ -المواد 27، 28 من المرسوم الرئاسي رقم 92-258، مرجع نفسه.

² -المواد 24، 25، 26 من المرسوم الرئاسي رقم 92-258، مرجع نفسه.

³ -أوسديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، المرجع السابق، ص 104، 105.

⁴ -المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 92-39، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، المرجع السابق، ص 283.

يحدد تنظيم الفروع وعملها وفق ما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 92-258².

بخصوص قيام المجلس الاستشاري الوطني فإنه وضعت تحت سلطة الرئيس المكتب أمانة إدارية وتقنية مكلفة بتحضير الأشغال وتنظيمها ومسك الملفات واعداد المحاضر الكاملة للمناقشات، وكل مهمة مرتبطة بأشغال المجلس الاستشاري الوطني³.

الفرع الثاني

كيفية عمل المجلس الاستشاري الوطني.

يجتمع المجلس الاستشاري الوطني في دورة عادية في أول يوم عمل من كل شهر بناء على استدعاء من رئيس المكتب، ويجتمع المجلس في دورة استثنائية بناء على طلب المجلس الأعلى للدولة أو من المكتب، ولا يمكن للمجلس أن يتداول إلا في القضايا المدرجة في جدول أعماله، ويبلغ جدول الأعمال لأعضاء المجلس في أجل لا يقل عن اثني وسبعين (72) ساعة قبل بداية كل دورة عادية أو ثمانية وأربعين (48) ساعة من كل دورة استثنائية، ويحدد المكتب تنظيم الدورات وسير المناقشات وتسلم كل الوثائق من تقارير الفروع ومحضر المناقشات لصندوق أرشيف المجلس الاستشاري الوطني، وتدعم آراء المجلس وتوصياته ببراهين يوردها تقرير الفرع المختص، وتدعمها النتائج التي تتمخض عليها مداولات المجلس، وترسل فوراً إلى رئيس المجلس الأعلى للدولة بناء على طلب من رئيس المكتب⁴.

الفرع الثالث

صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني.

¹ - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 152.

² - أنظر المواد من 15-23 من المرسوم الرئاسي رقم 92-258، المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، المرجع السابق.

³ - المادة 38 من المرسوم الرئاسي رقم 92-258، مرجع نفسه.

⁴ - أنظر المواد من 29-37 من المرسوم الرئاسي رقم 92-258، المتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، المرجع السابق.

يعتبر المجلس الاستشاري الوطني هيئة استشارية أنشأه المجلس الأعلى للدولة لمساعدته في تقديم الدراسات والتحليل وتقويم المسائل التي يختص بها المجلس الأعلى للدولة، ويبيدي آراء وتوصيات تساعد على استمرارية الدولة.

يعتبر المجلس هيئة شبه تشريعية، يعمل على تقديم آراء ذات طابع تشريعي إثر حل المجلس الشعبي الوطني، لكن سلطة التشريع يختص بها المجلس الأعلى للدولة بموجب مداولة رقم 02-92 التي تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ثم يقوم رئيس المجلس الأعلى للدولة بإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية¹.

للمجلس له صلاحية بدراسة المسائل ذات المصلحة أو البعد الوطنية² وذلك بناء على إخطار المجلس الأعلى للدولة بتقديم آراءه وتوصياته، لدى الإدارات والهيئات العمومية وكل شخص طبيعي أو معنوي في القانون العام والخاص، وذلك وفق الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي³.

من هنا يمكن أن نميز صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني أنه هيئة شبه تشريعية يمكن أن يدرس المسائل ذات الطابع التشريعي من جهة وايضا تمتعه من جهة أخرى بدراسة مسائل تتعلق بطابع الوطني، وهذا ما يؤكد أنه لا يتمتع بسلطة القرار وإنما يخضع سلطة المجلس الأعلى للدولة ولذلك تعتبر الاستشارة التي يقدمها المجلس غير ملزمة.

نلخص القول أن إنشاء المجلس الاستشاري الوطني هو من أجل سد الفراغ الدستوري أثناء حل المجلس الشعبي الوطني لمساعدة المجلس الأعلى للدولة في تقديم توصيات واقتراحات، إلا أنه تعتبر آراءه غير ملزمة للمجلس الأعلى للدولة الذي قد يأخذ بها أو عدم الأخذ بها، حيث تم توقيف العمل

¹ - مداولة رقم 02-92 مؤرخة في 14 أفريل 1992 يتعلق بمراسيم ذات الطابع التشريعي، المرجع السابق.

² - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 160، 161. وللتفاصيل أكثر أنظر المواد 2، 3/ف 1-4 من المرسوم الرئاسي رقم 39-92

يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، المرجع السابق، ص 283.

³ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 39-92، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، المرجع السابق، ص 283.

بالمجلس الاستشاري الوطني لمدة سنة ونصف، والذي أثبت انتهاء مهامه والشرع في تحضير المجلس الوطني الانتقالي¹.

المطلب الثاني

المجلس الوطني الانتقالي.

يعتبر المجلس الوطني الانتقالي هيئة تشريعية جاء لسد الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر بسبب حل المجلس الشعبي الوطني وتزامنا باستقالة رئيس الجمهورية سنة 1992 وجاء هذا المجلس في محل المجلس الشعبي الوطني المحل في تلك الفترة بعدما تم إنشاء المجلس الاستشاري الوطني، وقد تم إنشاء المجلس الوطني الانتقالي عن طريق أرضية الوفاق الوطني²، وكذا تحديد النظام الداخلي للمجلس³ وكيفية تنظيمه وسيره⁴.

خول الدستور للمجلس الشعبي الوطني صلاحيات استشارية في بعض الحالات لكن بسبب حله تنتقل هذه الصلاحيات للمجلس الوطني الانتقالي، ومن خلال ذلك سنتناول تشكيلة وتنظيم المجلس الوطني الانتقالي (الفرع الأول) ثم صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي في المجال الاستشاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي وتنظيمه.

¹-بيطام أحمد، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016/2015، ص 280. وللتفاصيل أكثر أنظر Bousoumah Mohamed, La parenthese des pouvoirs publics constitutionnels de 1992 a 1998, Op.cit., p 80-85.

²-مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير سنة 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج د ش، العدد 06 مؤرخ في 31 يناير 1994.

³-لائحة مؤرخة في 30 ماي 1994، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، ج ر ج د ش، العدد 61 مؤرخة 28 سبتمبر سنة 1994.

⁴-أمر رقم 94-01 مؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ج ر ج د ش، العدد

يعتبر المجلس ثاني مجلس أسس لسد حالة الشغور على مستوى المؤسسات التشريعية، ومن خلال ذلك سوف نتطرق إلى تشكيلة المجلس (أولا) وإلى تنظيمه (ثانيا).

أولا: تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي.

يتكون المجلس الوطني الانتقالي من مائتي (200) عضوا يعينون حسب الحالة من طرف الدولة، يمثلون القوى الاقتصادية والاجتماعية والأحزاب السياسية، يشغل ممثلو الدولة ثلاثون (30) مقعدا ومائة وسبعون (170) مقعدا يتم توزيعهم بالتساوي بين ممثلي القوى الاقتصادية والاجتماعية من جهة والأحزاب السياسية من جهة أخرى¹،

-تمتع أعضاء المجلس ببلوغ خمسة وعشرون (25) سنة كاملة،

-التمتع بالجنسية الجزائرية،

-التمتع بالحقوق المدنية،

-عدم التعرض لعقوبة بدنية أو مخلة بالشرف،

-عدم القيام بأي تصرف مضاد للوطن أثناء حرب التحرير،

-احترام أحكام هذه الأرضية².

يترتب على عضوية المجلس الوطني الانتقالي مجموعة من الحقوق ومجموعة من الواجبات محددة في أرضية الوفاق الوطني، وكذا مجموعة من الاجراءات التأديبية تجاه عضو المجلس الوطني الانتقالي³.

ثانيا: تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وتسييره.

¹-المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، المرجع السابق.

²-أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، المرجع السابق، ص 13.

³-أنظر المواد 30، 31، 32 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، المرجع نفسه، ص 13.

تبدأ عهدة المجلس بحكم القانون من اليوم العاشر الموالي لتاريخ تعيين أعضائه تحت رئاسة أكبر أعضائه سناً، ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه بالتشاور مع الحكومة، إضافة إلى انتخابه لمكتب المجلس وتشكيله للجان.

ينتخب أعضاء المجلس رئيساً لهم، وفي حالة استقالته أو وفاته أو وجود مانع يتم استبداله ضمن نفس الاشكال لمدة المرحلة المتبقية من المرحلة الانتقالية، وتكون جلسات المجلس علنية وكما يمكن أن تكون مغلقة بناء على طلب الرئيس أو أغلبية أعضائه أو بطلب من الحكومة.

يجتمع المجلس في دورتين عاديتين، الأولى تبدأ من شهر أكتوبر وتدوم مائة (100) يوم، أما الدورة الثانية تدوم مائة وعشرون (120) يوماً كحد أقصى، واستدعاء لعقد دورة استثنائية بناء على رئيس الحكومة أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس¹، وللمجلس أجهزة تكمن في: الرئيس، المكتب واللجان، وستنطبق إليها على النحو التالي:

أ)- رئيس المجلس الوطني الانتقالي:

ينتخب رئيس المجلس من طرف أعضاء المجلس الوطني الانتقالي لمدة المرحلة الانتقالية طبقاً لنص المادة 35 من أرضية الوفاق الوطني، ويكون انتخابه إما بالإجماع أو الانتخاب برفع اليد أو الاقتراع السري، ويعتبر فائزاً المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة في الدور الأول، وفي حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة يجرى دور ثانٍ ويعتبر فائزاً المترشح الذي تحصل على عدد الأصوات المعبر عنها، وإذا تعادلت الأصوات المعبر عنها يعتبر فائزاً المترشح الأكبر سناً²، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في المادة 154 من دستور 1989³، وكذا عدة مهام مخولة له إضافة إلى ما هو منصوص عليه في أرضية الوفاق الوطني والأمر المتعلق بتنظيم المجلس الوطني الانتقالي. فمهام صلاحيات المجلس تتخلص في:

¹-أنظر المواد 34، 35، 36 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، مرجع نفسه، ص 13.

²- المادة 15 من اللائحة المؤرخة في 30 ماي 1994، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، المرجع السابق، ص 4.

³- المادة 41 من مرسوم رئاسي رقم 94-40، المرجع السابق، ص 15.

- السهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي.
- رئاسة المكتب وتنسيق أعماله.
- السهر على تنسيق اللجان.
- الاشراف على اجتماع المكتب.
- السهر على توفير الشروط المعنوية والأمنية لأعضاء المجلس الوطني الانتقالي وتمكينهم من أداء مهامهم في أحسن الظروف.
- تنظيم علاقات المجلس الوطني الانتقالي مع الهيئة التنفيذية.
- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء.
- إقامة علاقة بين المجلس الوطني الانتقالي مع البرلمانات الأخرى بالتشاور مع مكتب المجلس¹.

ب)- مكتب المجلس الوطني الانتقالي:

- يتكون مكتب المجلس من رئيس المجلس الوطني الانتقالي وستة (6) نواب للرئيس، ويتم انتخابهم وفق الإجراءات المذكورة سابقاً².
- للمكتب عدة صلاحيات يسهر على حسن سير المجلس والتنسيق بين نشاطاته وتطبيق نظامه الداخلي وغيرها من الصلاحيات، وتتلخص أهم وظائف المكتب في:
- تسيير أعمال المجلس والسهر على حسن سيره.
- التحضير لأشغال المجلس الوطني الانتقالي.
- السهر على حسن سير المجلس الوطني الانتقالي والمناقشات.
- العمل على تطبيق النظام الداخلي بموجب اصدار تعليمات عامة.
- تحديد تنظيم سير المصالح الادارية للمجلس.
- مباشرة السلطة التأديبية تجاه النواب.
- اعداد خطة لعمل المجلس الوطني الانتقالي وبرنامج عمل له.

¹-أنظر المادة 16 من اللائحة المؤرخة في 30 ماي 1994، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، المرجع السابق، ص ص 4، 5.

²-أنظر المواد 19، 20 من اللائحة المؤرخة في 30 ماي 1994، مرجع نفسه، ص 5.

- الحصول على كل المعلومات والوثائق الكفيلة لتسهيل انتقال المجلس الوطني الانتقالي وأشغال اللجان.¹

(ت)- لجان المجلس الوطني الانتقالي:

يضم المجلس الوطني الانتقالي لجانا دائمة، لجان التنسيق واللجان الخاصة.

1- اللجان الدائمة:

للمجلس الوطني الانتقالي عشرة (10) لجان وكل لجنة تختص في مجال معين وهي:

- لجنة العلاقات الخارجية والهجرة،
- لجنة التشريع والشؤون القانونية والإدارية
- لجنة المالية والميزانية
- لجنة الفلاحة والري وحماية البيئة
- لجنة السكن والمنشآت الأساسية والتهيئة العمرانية
- لجنة التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكوين التكنولوجي
- لجنة الشبيبة والرياضة والطفولة والثقافة والاتصال والأوقاف
- لجنة المتعلقة بالصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والأسرة،

تتكون اللجان الدائمة من رئيس اللجنة ونائب الرئيس المقرر²، ويتم تنظيم اللجان الدائمة وكيفية سيرها³.

2- لجان التنسيق واللجان الخاصة:

¹-أنظر المواد 21، 22، 23، 24 من اللائحة المؤرخة في 30 ماي 1994، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، المرجع السابق، ص 6.

²-أنظر المواد 25-36، من اللائحة المؤرخة في 30 ماي 1994، ، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي المرجع السابق، ص ص 6، 7، 8.

³-أنظر المواد 37-59، مرجع نفسه، ص ص 8، 9.

أعطت اللائحة المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي امكانية المجلس في انشاء لجان تنسيق مؤقتة بناء على مبادرة من رئيس لجنتين، أو رؤساء عدة لجان بهدف النظر في مسائل يعود الى لجان مختلفة، على أن تنتدب اللجان الدائمة لهذه اللجان عددا من الأعضاء يختلف حسب طبيعة المسألة المعروضة عليه، كما يمكن للمجلس أن يقرر من أجل موضوع معين تأسيس لجنة خاصة تنتخب حسب الإجراءات المقررة في اللجان الدائمة يستطيع مكتب المجلس إنشاء لجان تنسيق مؤقتة من أجل النظر في المسائل تعود اختصاصاتها إلى لجان مختلفة وتكون عن طريق¹

3- المصالح الإدارية للمجلس الوطني الإنتقالي.

تنشأ مصالح ادارية وتقنية تقوم بمساعدة المجلس الوطني الانتقالي في أداء مهامه لاسيما أنها تقدم مساعدة ادارية تتمثل في توفير الوثائق والمعلومات ،ان هذه المصالح الادارية والتقنية تتألف من موظفين خاضعين لقانون الأساسي خاص.وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الوطني الانتقالي يوافق عليه المجلس بعد اقتراح من مكتبه وتقرير لجنة التشريعوالشؤون الادارية والقانونية².

يحرر المجلس الوطني الانتقالي محضر كامل عن كل جلسة علانية تدرج فيه كل التدخلات الكتابية والشفوية، وينشر في الجريدة الرسمية الخاصة بمداولات المجلس في مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ الجلسة، وتودع المحاضر والتقارير والوثائق عند نهاية العهدة في محفوظات المجلس الوطني الانتقالي³.

الفرع الثاني

صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي في المجال الاستشاري.

¹ - أنظر المواد 60، 61 ، من اللائحة المؤرخة في 30 ماي 1994، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، المرجع السابق، ص ص 9، 10.

² - أنظر المواد 63-64، من اللائحة المؤرخة في 30 ماي 1994، مرجع نفسه، ص 10.

³ - مواد 65-66 ، من اللائحة المؤرخة في 30 ماي 1994 ، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، المرجع السابق، ص 10.

جاء المجلس الوطني الإنتقالي محل المجلس الشعبي الوطني يسهر على احترام أرضية الوفاق الوطني في إطار صلاحياتها، إذ يمارس الوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر¹، وأيضاً الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من الدستور وذلك في انتخاب المجلس الشعبي الوطني أعضاء المجلس الدستوري². إضافة إلى ذلك يمارس المجلس الوطني الإنتقالي صلاحيات استشارية منصوصة عليها في أرضية الوفاق الوطني التي نصت بالإحالة إلى الدستور.

أولاً: استشارة المجلس الوطني الإنتقالي في حالة شغور منصب رئاسة الدولة.

لقد نصت المادة 10 من أرضية الوفاق الوطني على الصلاحية الاستشارية للمجلس الوطني الإنتقالي وذلك في حالة وفاة رئيس الدولة أو استقالته أو استحالة القيام بمهامه نهائياً، وذلك بعد معاينة حالة شغور الرئاسة من طرف المجلس الدستوري، إذ يستدعي رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن لكي يتولى تعيين رئيس الدولة الجديد، بعد استشارة رئيس المجلس الوطني الإنتقالي³.

فهنا إذا استحال رئيس الدولة ممارسة مهامه بسبب مرض خطير مزمن أو استقالته أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري ويثبت الشغور النهائي من طرف المجلس الدستوري، و يثبت حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة⁴. لكن المجلس الوطني الإنتقالي يستشار في تعيين رئيس الدولة الجديد التي يقدمها للمجلس الأعلى للأمن، فهنا لا يتولى رئيس المجلس الوطني الإنتقالي الصلاحيات التي يتولاها المجلس الشعبي الوطني المنصوصة عليها في المادة 84 من دستور 1989 والتي تقترح:

- بالإجماع على المجلس الشعبي الوطني التصريح بثبوت المانع.
- إعلان المجلس الشعبي الوطني ثبوت المانع لرئيس الجمهورية .
- تولي رئاسة الدولة بانياابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً.

¹-المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، المرجع السابق، ص 12.

²-المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، المرجع السابق، ص 15.

³-المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، مرجع نفسه، ص 9.

⁴-المادة 84 من دستور 1989، المرجع السابق.

-تبلغ فوراً شهادة الشغور النهائي للمجلس الشعبي الوطني الذي يجتمع وجوباً. -يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئاسة الدولة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوماً تنظم خلالها انتخابات رئاسية. فهنا صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي تكمن في استشارته فقط في تعيين رئيس الدولة ، دون توليه الصلاحيات المذكورة سابقاً للمجلس الشعبي الوطني.

ثانياً: استشارة المجلس الوطني الانتقالي في الظروف الاستثنائية.

نصت الأرضية المتضمنة نشر الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية على صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي الذي جاء محل المجلس الشعبي الوطني، ويتولى المجلس المهام المخولة للمجلس الشعبي الوطني المنصوصة عليها في الدستور طبقاً لنص المادتين 86 و 87 من دستور 1989 أثناء إقرار حالي الحصار والطوارئ والحالة الاستثنائية.

(أ) - إمكانية استشارة المجلس الوطن الانتقالي اثناء اقرار حالي الحصار والطوارئ:

لرئيس الدولة سلطات يختص بها في الظروف غير العادية، إذ أن أرضية الوفاق الوطني نصت على هذه السلطات والتي تكمن في إعلان حالي الحصار والطوارئ وذلك ضمن من هو منصوص عليه في الدستور¹ بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالي الحصار والطوارئ، إلا بعد موافقة البرلمان²، فهنا من حيث الإجراءات الشكلية فإن أرضية الوفاق الوطني مخالفة للدستور إذ أن حالة الطوارئ تسبق حالة الحصار لكن الأولى أخف من الثانية في مجال الحقوق والحريات، وأيضاً في مجال الإجراءات الموضوعية يجب على رئيس الجمهورية اتخاذ كل التدابير اللازمة والقرارات المناسبة لاستتباب الوضع، ويحدد المدة بموجب مرسوم، فهنا بانعدام المجلس الشعبي الوطني، فإن أرضية الوفاق الوطني أقرت بموافقة المجلس

¹-المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، المرجع السابق، ص 10.

²-المادة 86 من دستور 1989، المرجع السابق.

الوطني الانتقالي¹ في حالة إقرار حالة الحصار وحالة الطوارئ باعتبار المجلس جاء محل المجلس الشعبي الوطني، لذا يتولى الصلاحيات المقررة له.

(ب) - إمكانية استشارة المجلس الوطني الانتقالي أثناء اقرار الحالة الاستثنائية:

لقد خولت أيضا أرضية الوفاق الوطني رئيس الدولة إعلان الحالة الاستثنائية وذلك وفق ما هو منصوص عليه في المادة 87 من دستور 1989، وذلك طبقا لنص المادة 16 من أرضية الوفاق الوطني، فهذه الحالة أشد خطورة من الحالتين السابقتين في مجال حقوق وحرقات الأفراد لكون هناك خطر مهدد يوشك أن يصل المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولكن لا يتم إقرارها إلا بعد استشارة المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وكذا الاستماع إلى مجلس الوزراء، ويبقى المجلس الشعبي الوطني مجتمعا وجوبا، وتنتهي الحالة وفق الإجراءات التي أوجب إعلانها². لكن اجتماع المجلس الشعبي الوطني لم تنص عليه أرضية الوفاق الوطني ولكن طبقا لنص المادة 16 منها تحيلنا الى الدستور فيجتمع المجلس الوطني الانتقالي الذي يحل محل المجلس الشعبي الوطني. فهنا إذن باعتبار أن المجلس الوطني الانتقالي قد حل محل المجلس الشعبي الوطني فإن له الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور طبقا لنص المادة 87، نصت عليها المادة 16 من أرضية الوفاق الوطني حول إعلان رئيس الدولة الحالة الاستثنائية ضمن الأشكال المنصوص عليها في المادة 87 من دستور 1989.

¹-بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستوري 1989، الجزء الثاني، الطبعة

الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 318.

²-المادة 87 من دستور 1989، المرجع السابق.

خاتمة

تعتبر الاستشارة أسلوبا فعالا وإجراء ضروريا لا يمكن للسلطة التنفيذية الاستغناء عنها، وذلك لدورها الكبير لمساعدتها في أداء وظائفها، عن طريق تقديم آراء وتوصيات بمشاركتها في اتخاذ القرارات. وتتجلى أهمية الاستشارة في لجوء العديد من الأنظمة الحديثة والدول إلى إنشاء هيئات متعددة ومتنوعة في كل المجالات .

كما لجأت الجزائر هي بدورها إلى هذا النوع من الهيئات، حيث أنشأت هيئات استشارية دستورية مختلفة خاصة المتعلقة بأمن الدولة وهو المجلس الأعلى للأمن، اذ يعد الجانب الأمني من أهم المجالات التي توليها أي دولة أهمية بالغة، لأن الأمر يتعلق بأمنها الداخلي أو الخارجي، فأبي قرار تتخذه الدولة بشأن المجال الأمني يؤثر إما إيجابا أو سلبا على سيادتها. كما أنشأت المجلس الاسلامي الأعلى الذي يعتبر مؤسسة وطنية مرجعية في كل المسائل المتصلة بالإسلام، فإنه يعمل على تشجيع وترقية كل مجهودات التفكير والاجتهاد وابرار الأسس الحقيقية للإسلام.

كما رأينا استحداث مؤسسات استشارية دستورية في التعديل الدستوري 2016 في المجال الاقتصادي والاجتماعي أهمها نذكر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وأيضا في مجال الحقوق والحريات أهمها نذكر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للشباب المجلس الأعلى للشباب، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي.

أنشأ أيضا المؤسس الدستوري هيئات متخصصة تمارس الوظيفة الاستشارية من قبل هيئات ليست استشارية في الأصل مثل رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول. وإلى جانب هذه المؤسسات يوجد المجلس الدستوري الذي يمارس هو الآخر الوظيفة الاستشارية في حالات حددها الدستور وكذا مجلس المحاسبة. كما حوّلت لبعض الهيئات القضائية اختصاصات استشارية لعل أهمها نذكر مجلس الدولة، اضافة لذلك قام المؤسس الدستوري بإنشاء هيئة مستقلة سماها "المجلس الأعلى للقضاء" له صلاحيات استشارية إذ يتولى رئيس الجمهورية رئاسة هذا المجلس وخول له صلاحية إصدار العفو عن طريق مرسوم رئاسي يتضمن إسقاط العفوية كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها طبقا لنص المادة 175 من الدستور

1996 المعدّل لسنة 2016 تنص على أن " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبلها في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

عرفت الدولة الجزائرية أزمة دستورية خلال سنة 1992 الى غاية 1996 ادى ذلك الى انشاء هيئات استشارية لسد الفراغ الدستوري بسبب حل المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الشاذلي بن جديد مما أدى الى انشاء هيئات استشارية من اجل ضمان استمرارية المؤسسات الدستورية وهي المجلس الاستشاري الوطني والمجلس الوطني الانتقالي وذلك من أجل تسيير المرحلة الانتقالية.

هناك أيضا هيئات أخرى لها اختصاصات استشارية لا يمكن حصرها في نطاق معين. تعتبر هذه الأجهزة هيئات استشارية دستورية تلعب دورا هاما في توحيد المهام سواء على المستوى المحلي أو على المستوى المركزي.

تعد هذه الأجهزة هيئات استشارية دستورية لها اختصاصات واسعة ودور كبير في المجال الاستشاري، إلا أنّ اللجوء إليها يبقى مجرد إجراء شكلي غير ملزم سواء كانت استشارة هذه الهيئات اختيارية أو إلزامية.

على ضوء ما تمت دراسته توصلنا إلى النتائج التالية:

تعتبر الوظيفة الاستشارية من أهم الركائز الأساسية التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات، وإيجاد حلول وبدائل للمشاكل والأزمات التي تصادفها السلطة التنفيذية .

تعد الوظيفة الاستشارية من العمليات الحديثة التي تلجأ إليها الدولة الجزائرية أو حتى دول العالم ككل، كونها تساهم في رسم وتخطيط السياسة العامة وأيضا لاحتوائها على اختصاصات واسعة في كل المجالات المختلفة سواء كانت سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية.

خلاصة القول نستنتج أنّه حسن ما فعل المؤسس الدستوري الجزائري حين أدرج هذه المؤسسات الاستشارية في الدستور الجزائري، وقام بدسترة كل مؤسسة ضمن مجالها الخاص بها، حيث تقوم هذه المؤسسات باتخاذ القرارات وتقديم الآراء والتوصيات وكذا إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل

القائمة، إلا أنه ما يعاب على هذه المؤسسات أن آراءها وقراراتها تبقى مجرد وجهة نظر غير ملزمة وإجراء شكليا يفقد لعنصر الإلزام حيث تعود السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية بالأخذ بقراراتها أو عدم الأخذ بها، فهنا يمكن أن نقول أنه توصي باستحداث نص قانوني بالزامية آراء المؤسسات الاستشارية الدستورية .

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية.

1. - الكتب:

- 1- أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، "دراسة مقارنة"، النظرية العامة للدساتير، القسم الثاني، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001.
- 2- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 3- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، السلطات الثلاثة، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 4- أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، المطبعة الحديثة للفنون، الجزائر، 2002.
- 5- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 6- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 7- بعلي محمد الصغير، القانون الإداري (التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 8- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 9- بوالشعير السعيد، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.
- 10- بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- 11-بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996-السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 12-بوالشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 و 1976، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 13-بوقفة عبد الله، القانون الدستوري وآليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 14-بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري،(نشأة، فقها، تشريعا)، دراسة تحليلية، نظريته وتطبيقه، الطبعة الخامسة، دار الهدى، الجزائر، 2005.
- 15-بوقفة عبد الله، الوجيز في القانون الدستوري- الدستور الجزائري-(نشأة، فقها، تشريعا)، دراسة تحليلية نظريته وتطبيقه، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 16-بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري(طبعة معدلة ومنقحة وفقا لأحدث التشريعات والقرارات القضائية)، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 17-بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 18-بوادي حسين المحمدي، حقوق الإنسان وضمانات المتهم قبل وبعد المحاكمة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2008.
- 19-بوديار حسني، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 20-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية(تنظيم واختصاص القضاء الإداري)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- 21-ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- 22-سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2000.
- 23-شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
- 24-عصمت عبد المجيد بكر، مجلس الدولة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2012.
- 25-غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري(دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة)، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 26-لباد ناصر، القانون الإداري(التنظيم الإداري)، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 2005.
- 27-محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
- 28-محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، دار النهضة، القاهرة، 1967.
- 29-نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

II. - الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات الجامعية:

- 1-بيظام أحمد، تعديل الدستور في النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

2- **بن علي زهيرة**، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

3- **حاجة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

4- **حمدي أمين عبد الهادي**، نظرية الكفاية في الوظيفة العامة(دراسة الأصول العامة للتنمية الإدارية وتطبيقاتها المقارنة)، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1980.

5- **دغو لخضر**، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016.

6- **شريط وليد**، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

7- **لوناسي ججيقة**، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

8- **موساوي فاطمة**، الرقابة على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية في الأنظمة القانونية(الجزائرية-الفرنسية-المصرية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017.

9- **هاملي محمد**، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

ب-المذكرات الجامعية:

ب1-مذكرات الماجستير:

- 1- **بوسالم رابح**، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه، وظيفته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.
- 2- **بركات أحمد**، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008 .
- 3- **بولوم محمد أمين**، البنية القانونية الدستورية للسلطة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 4- **ترفاس نسرين**، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة، 2014.
- 5- **تميمي نجاة**، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
- 6- **رابح سعاد**، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
- 7- **سليمة عبلة**، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2014 .
- 8- **طيب أحمد**، دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر، دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

9- عمر بن سعد الله، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغاربية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

ب2-مذكرات الماستر:

1-بوشعير ياسمين، نصرالدين كموش، الهيئات الوطنية الاستشارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

2-حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2017.

3-زيان حليلة السعدية، الهيئات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري الجزائري سنة 2016، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017.

4-سباق سلوى، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

5-سعيد وفاء، التعديل الدستوري في الجزائر في ظل دستور 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

6-شعباني أمينة، شيبون فوزية، السلطة التشريعية على ضوء دستور 2016، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

7-ليبب نورة، موهوب مريم، المجلس الدستوري الجزائري، تأثير الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري على فعاليته، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.

8-منصوري الهادي، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

9-ملوكي فوزية، النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام (منازعات إدارية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

-المقالات:

1-أفوجيل نبيلة، حبة عفاف، "القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 366-377.

2-العام رشيدة، "المجلس الدستوري الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص ص 1-8.

3-بن عائشة نبيلة، "الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة، مجلة الدراسات القانونية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة عن جامعة بني فارس بالمدينة، 2013، ص ص 71-84.

4-زواقري طاهر، شعيب محمد توفيق، "الوظيفة الاستشارية لمجلس الدولة الجزائري"، مجلة دولية دورية محكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، الصادرة عن جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2014، ص ص 38-47.

5-علواش فريد، "المجلس الدستوري الجزائري(التنظيم والاختصاص)"، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 106-118.

6- معيفي عبد القادر، "المجلس الدستوري في إطار دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2016"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 03، جامعة تبسة، 2016، ص ص 160-164.

III. -المدخلات:

بونجار مصطفى "الوظيفة الاستشارية للمجلس الدستوري"، مداخلة أقيمت في الندوة الوطنية الثامنة حول المؤسسات الدستورية الاستشارية في النظام الدستوري الجزائري، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يوم 01 مارس 2018، (غير منشورة).

IV. -النصوص القانونية:

أ-1-الساتير:

*الساتير الشكلية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الموافق عليه بموجب استفتاء 19 نوفمبر سنة 1976، والصادر بموجب الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، ج ر ج د ش، العدد 94 لسنة 1976. (ملغى).

2- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري سنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري سنة 1989، ج ر ج د ش، العدد 09 لسنة 1989. (ملغى).

3-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 (معدل)، المصادق عليه بموجب استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر ج د ش، العدد 76 لسنة 1996.

4-التعديل الدستوري لسنة 2008، الصادر بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج د ش، العدد 63.

قائمة المصادر والمراجع

5- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج ر ج د ش، العدد 14 لسنة 2016.

*الدساتير الماديّة:

1-أمر رقم 65-182 الصادر في 10 جويلية سنة 1965، يتضمن تأسيس الحكومة، ج ر ج د ش، العدد 58 لسنة 1965.(ملغى).

2-إعلان مؤرخ في 14 جانفي سنة 1992، يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة، ج ر ج د ش، العدد 03 لسنة 1992.(ملغى).

3-مداولة رقم 92-02/ م. أ. د مؤرخة في 14 أفريل سنة 1992، تتعلق بالمراسيم ذات الطابع التشريعي، ج ر ج د ش، العدد 28 لسنة 1992.(ملغى).

أ-2-الدساتير العربية:

1-دستور المملكة المغربية، الصادر في 29 جويلية 2011، ج ر م م عدد 5469، مؤرخة في 30 جويلية 2001.

2-دستور التونسي الصادر بتاريخ 27 جانفي لسنة 2014، ج ر ج ت على

الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.iort.gov.tn> 26/04/2018 consulté le

ب-المعاهدات.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف مؤرخ في 10 ديسمبر 1948 في باريس.

ت-النصوص التشريعية:

ت1-القوانين العضوية:

1-قانون عضوي رقم 01-98، مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج د ش العدد 37 مؤرخ في 1 جوان 1998 المعدل والمتمم.

2-قانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج د ش العدد 43 مؤرخ في 3 أوت 2011.

3-قانون عضوي رقم 16-12 مؤرخ في 25 أوت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر ج د ش، العدد 50 الصادر في 28 أوت 2016.

4-قانون عضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله. ج ر ج د ش العدد 15، صادر بتاريخ 07 مارس 2018.

ت2-القوانين العادية:

1-قانون رقم 80-05، مؤرخ في أول مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج د ش، العدد 10 مؤرخ في 4 مارس 1980.

2-قانون رقم 90-32 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990، يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره، ج ر ج د ش، العدد 53 مؤرخ في 5 ديسمبر 1990.

3-قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج د ش، العدد 65 مؤرخ في 6 نوفمبر 2016.

ث-الأوامر.

1-أمر رقم 67-124 مؤرخ في 8 يوليو 1967، المتضمن إعلان التعبئة العامة، ج ر ج د ش، العدد 60 مؤرخ في 25 يوليو 1967.(ملغى).

2-أمر رقم 68-610 مؤرخ في 6 نوفمبر 1968، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر ج د ش، العدد 90 مؤرخ في 8 نوفمبر 1968.(ملغى).

3-أمر رقم 94-01 مؤرخ في 10 أوت 1994، يتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، ج ر ج د ش، العدد 61.(ملغى).

4-أمر رقم 95-23 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج ر ج د ش، العدد 48 مؤرخ في 3 سبتمبر 1995.

5-أمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج د ش، العدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010.

6-أمر رقم 11-02 مؤرخ في 23 فيفري 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر ج د ش، العدد 12 مؤرخ في 23 فيفري 2011.

ج-المراسيم التشريعية.

-مرسوم تشريعي رقم 93-02، مؤرخ في 6 فيفري 1993، يتضمن تمديد حالة الطوارئ، ج ر ج د ش، العدد 12 مؤرخ في 23 فيفري 1993.

ح-النصوص التنظيمية.

ح1-المراسيم الرئاسية:

1-مرسوم رئاسي رقم 89-196 مؤرخ في 24 أكتوبر 1989، يتضمن المجلس الأعلى للأمن وعمله، ج ر ج د ش، العدد 45 مؤرخ في 25 أكتوبر 1989.

- 2-مرسوم رئاسي رقم 91-161 مؤرخ في 4 جوان 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر ج ج د ش، العدد 29 مؤرخ في 12 جوان 1991.
- 3-مرسوم رئاسي رقم 91-336 مؤرخ في 22 سبتمبر 1991، يتضمن رفع حالة الحصار، ج ر ج ج د ش، العدد 44 مؤرخ في 25 سبتمبر 1991.
- 4-مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 6 فيفري 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر ج ج د ش، العدد 10 مؤرخ في 9 فيفري 1992.
- 5-مرسوم رئاسي رقم 92-77 مؤرخ في 22 فيفري 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج د ش، العدد 15 مؤرخ في 26 فيفري 1992.(ملغى).
- 6-مرسوم رئاسي رقم 92-257 مؤرخ في 20 جوان 1992، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 4 فيفري 1992، يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، ج ر ج ج د ش، العدد 10 لسنة 1992.(ملغى).
- 7-مرسوم رئاسي رقم 92-258 مؤرخ في 20 جوان 1992، يتضمن المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الاستشاري الوطني، ج ر ج ج د ش، العدد 47 مؤرخ في 21 يونيو 1992.(ملغى).
- 8-مرسوم رئاسي رقم 93-225 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر ج ج د ش، العدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993.
- 9-مرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير 1994، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، ج ر ج ج د ش، العدد 6 مؤرخ في 31 يناير 1994.(ملغى).
- 10-مرسوم رئاسي رقم 95-377، يحدد النظام الداخلي لمجلس المحاسبة، ج ر ج ج د ش، العدد 72 مؤرخ في 26 نوفمبر 1995.

11-مرسوم رئاسي رقم 98-33 مؤرخ في 24 جانفي 1998، يتعلق بالمجلس الإسلامي الأعلى، ج ر ج د ش، العدد 4 مؤرخ في 28 جانفي 1998.(ملغى).

12-مرسوم رئاسي رقم 98-261 مؤرخ في 29 أوت 1998، يحدد أشكال الاجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة، ج ر ج د ش، العدد 64 مؤرخ في 30 أوت 1998.

13-مرسوم رئاسي رقم 01-17 مؤرخ في 25 مارس 2001، المتضمن إحداث اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج د ش، العدد 18 مؤرخة في 28 مارس 2001، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 02-297 مؤرخ في 23 سبتمبر 2002، ج ر ج د ش، العدد 63 مؤرخ في 25 سبتمبر 2002.(ملغى).

14-مرسوم رئاسي رقم 06-413، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسيرها، معدل ومتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

15-مرسوم رئاسي رقم 09-263 مؤرخ في 30 أوت 2009، المتعلق بمهام اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها وتشكيلتها وكيفيات تعيين أعضائها وسيرها، ج ر ج د ش، العدد 49 مؤرخ في 30 أوت 2009.(ملغى).

16-مرسوم رئاسي رقم 16-201 مؤرخ في 16 يوليو 2016، يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري، ج ر ج د ش، العدد 43 مؤرخ في 17 يوليو 2016.

17-مرسوم رئاسي رقم 17-141 مؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر ج د ش، العدد 25 مؤرخ في 19 أبريل 2017.

18-مرسوم رئاسي رقم 17-142 مؤرخ في 18 أبريل 2017، يحدد تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وتنظيمه وسيره، ج ر ج د ش، العدد 25 مؤرخ في 19 أبريل 2017.

ح2-المراسيم التنفيذية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 94-99 مؤرخ في 4 ماي 1994، المحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم، ج ر ج د ش، العدد 29 مؤرخ في 11 ماي 1994.

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-398 مؤرخ في 19 نوفمبر 1994، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ج ر ج د ش، العدد 78 مؤرخ في 27 نوفمبر 1994.

خ- أنظمة المؤسسات الدستورية:

1- النظام الحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج ر ج د ش، العدد 29 مؤرخة في 11 ماي 2016.

2-لائحة مؤرخة في 30 ماي 1994، تتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطني الانتقالي، ج ر ج د ش، العدد 61 مؤرخ في 28 سبتمبر 1994.

٧. -القضاء الدستوري:

1- رأي رقم 01/ ر.ت.د/ م د/ مؤرخ في 3 أبريل 2002، يتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر ج د ش، العدد 22.

2- رأي رقم 01-08 ر.ت.د/ م د مؤرخ في 7 نوفمبر 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج د ش، العدد 63.

3- رأي رقم 06/ ر.ق.ع/ م د/ 98 مؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر ج د ش، العدد 37 مؤرخة في 1 يونيو 1998.

ثانيا: باللغة الفرنسية.

A)-Textes Constitutionnel :

A1–Texte Constitutionnel Algériens :

–Constitution de la République Algérienne Démocratique et Populaire, Référendum du 08 septembre 1963. J. O. R. A. D. P. n° 64 de l'année 1963.

A2–Texte Constitutionnel Française :

Constitution Française de 1958, du 4 octobre, en ligne: 17/03/2018
www.legifrance.gouv.fr/html/constitution.

Ouvrages :

1–Boussoumah Mohamed, L'opération constituante de 1996, o.p.u, Alger, 2012.

2–Boussoumah Mohamed, La parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992–1998, o.p.u, Alger, 2005.

3–Brahimi Mohamed, Le pouvoir en Algérie et ses formes d'expression constitutionnelle, o.p.u, Alger, 1995.

4–Henrey Puget et René Cassin, Les institutions administratives étrangères, Dalloz, Paris.

Article :

Bouabdallah Mokhtar, La fonction consultative du conseil d'Etat et l'article 152 de la constitution, Revue sciences humaines n°17, juin, 2002 , p p 8-17.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

WWW.HCI.DZ.

الموقع الرسمي للمجلس الإسلامي الأعلى

الصفحة

2.....	مقدمة.....
7.....	الفصل الأول: الهيئات الاستشارية الدستورية الأصلية.....
8.....	المبحث الأول: المؤسسات الاستشارية الدستورية التقليدية.....
8.....	المطلب الأول: المجلس الأعلى للأمن.....
8.....	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن.....
9.....	الفرع الثاني: تنظيم المجلس الأعلى للأمن.....
10.....	الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الأعلى للأمن.....
11.....	أولاً: حالة الحصار والطوارئ.....
12.....	ثانياً: حالة الاستثنائية.....
13.....	ثالثاً: حالة الحرب.....
14.....	رابعاً: التعبئة العامة.....
15.....	الفرع الرابع: تجاوز المجلس الأعلى للأمن لصلاحياته في مرحلة الأزمة الدستورية.....
15.....	أولاً: استقالة رئيس الجمهورية.....
16.....	ثانياً: حل المجلس الشعبي الوطني.....
18.....	المطلب الثاني: المجلس الإسلامي الأعلى.....
19.....	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الإسلامي الأعلى.....

فهرس المحتويات.

- 19..... الفرع الثاني: تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره.
- 19..... أولاً: تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى.
- 22..... ثانياً: تسيير المجلس الإسلامي الأعلى.
- 22..... الفرع الثالث: مهام المجلس الإسلامي الأعلى.
- 25..... المبحث الثاني: الهيئات الاستشارية الدستورية المستحدثة.
- 25..... المطلب الأول: الهيئات الاستشارية الدستورية في مجال الحقوق والحريات.
- 26..... الفرع الأول: دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 27..... أولاً: تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتنظيمه.
- 29..... ثانياً: مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- 31..... الفرع الثاني: دسترة المجلس الأعلى للشباب.
- 32..... أولاً: تشكيلة المجلس الأعلى للشباب وأجهزته.
- 35..... ثانياً: تسيير المجلس الأعلى للشباب.
- 35..... ثالثاً: صلاحيات المجلس الأعلى للشباب.
- المطلب الثاني: الهيئات الوطنية الاستشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وفي البحث العلمي والتكنولوجي.
- 36.....
- 36..... الفرع الأول: دسترة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- 37..... أولاً: تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- 38..... ثانياً: تسيير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

- 41.....ثالثا: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
- 43.....الفرع الثاني: دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 43.....أولا: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 44.....ثانيا: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 45.....ثالثا: هياكل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 46.....رابعا: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- 47.....الفرع الثالث: دسترة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات دون أساس قانوني
- 49.....الفصل الثاني: المؤسسات الاستشارية الدستورية الظرفية
- 49.....المبحث الأول: الهيئات الاستشارية الدستورية العرضية
- 50.....المطلب الأول: المؤسسات الاستشارية الدستورية ذات العلاقة بممارسة السلطة
- 50.....الفرع الأول: المجلس الدستوري كمؤسسة استشارية
- 51.....أولا: الاستشارة العادية للمجلس الدستوري
- 53.....ثانيا: الاستشارة الخاصة للمجلس الدستوري
- 56.....الفرع الثاني: الدور الاستشاري للوزير الأول
- 57.....أولا: منصب الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري
- 58.....ثانيا: المهام الاستشارية للوزير الأول
- 60.....الفرع الثالث: الاختصاص الاستشاري لرئيسي غرفتي البرلمان

فهرس المحتويات.

- 60.....أولا: الصلاحيات الاستشارية لرئيسي غرفتي البرلمان
- 65.....المطلب الثاني: في مجال ممارسة الرقابة المالية
- 65.....الفرع الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة
- 66.....أولا: أعضاء مجلس المحاسبة
- 67.....ثانيا: أجهزة مجلس المحاسبة
- 69.....الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المحاسبة
- 69.....المطلب الثالث: في مجال ممارسة التشريع
- 70.....الفرع الأول: مجال ونطاق المهمة الاستشارية لمجلس الدولة
- 72.....الفرع الثاني: اجراءات استشارة مجلس دولة
- 72.....أولا: عملية إخطار مجلس الدولة
- 72.....ثانيا: تشكيل لجنة استشارية
- 73.....ثالثا: آثار الرأي الاستشاري لمجلس الدولة
- 74.....المبحث الثاني: المؤسسات الاستشارية في المرحلة الانتقالية
- 75.....المطلب الأول: المجلس الاستشاري الوطني
- 75.....الفرع الأول: تشكيلة المجلس الاستشاري الوطني
- 76.....أولا: أعضاء المجلس الاستشاري الوطني
- 76.....ثانيا: أجهزة المجلس الاستشاري الوطني

فهرس المحتويات.

78.....	الفرع الثاني: كيفية عمل المجلس الاستشاري الوطني
78.....	الفرع الثالث: صلاحيات المجلس الاستشاري الوطني
80.....	المطلب الثاني: المجلس الوطني الانتقالي
80.....	الفرع الأول: تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي وتنظيمه
81.....	أولاً: تشكيلة المجلس الوطني الانتقالي
81.....	ثانياً: تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وتسييره
85.....	الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي في المجال الاستشاري
85.....	أولاً: استشارة المجلس الوطني الانتقالي في حالة شغور منصب رئاسة الدولة
86.....	ثانياً: استشارة المجلس الوطني الانتقالي في الظروف الاستثنائية
89.....	خاتمة
92.....	قائمة المراجع
108.....	فهرس المحتويات

ملخص.

قامت الجزائر بإنشاء مؤسسات استشارية دستورية تقوم بتعزيز مبادئ الديمقراطية التشاركية وتكريس دولة القانون، حيث تعطي هذه المؤسسات آراء للهيئات المركزية من أجل مساعدتها وكذا إشراك الجماعة في عملية صنع السياسات العامة واتخاذ القرارات، إذ قام المؤسس الدستوري بدسترة هذه المؤسسات، وخوّل لها اختصاصات وصلاحيات عديدة حيث تستشار هذه المؤسسات في شتى المجالات سواء في مجال الأمن، المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، مجال الحقوق والحريات، والت لها علاقة بمجال ممارسة السلطة، وكذا في المجال الرقابي، إلا أنه وبالرغم من هذا الدور الفعال الذي تحويه هذه المؤسسات من تقديم آراء واقتراحات، إلا أنها تبقى مجرد إجراء شكلي ووجهة نظر غير ملزمة، حيث تعود السلطة التقديرية في الأخير إلى الهيئات المركزية بالأخذ بها أو عدم الأخذ بها.

Résumé.

L'Algérie a établi des institutions consultatives constitutionnelles qui font promouvoir les principes de la démocratie participative et l'établissement d'un état de droit. Ces institutions donnent leur avis aux organes centraux pour les assister et les impliquer dans le processus décisionnel. En outre, ces institutions sont consultées dans divers domaines, tant dans le domaine de sécurité, économique, social et culturel, des droits et libertés, que dans le domaine de l'exercice et de la supervision. Toutefois, ce rôle important reste une simple formalité et un point de vue non contraignant, car le pouvoir discrétionnaire le prendre en considération ou pas revient aux instances centrales en les prenant ou non.

